الاكتساب

في الرزق المستطاب

تأليف

إمام الأئمة الرباني . شيخ الفقهاء . المجتهد الأكبر

محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان

تحقيق

محمود عرنوس



دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الاكتساب

في الرزق المستطاب

تأليف

إمام الأئمة الرباني . شيخ الفقهاء . المجتهد الاكبر
محمد بن الحسن الشيباني صاحب الأمام الأعظم ابى حنيفة النعمان

تلخيص تلميذه الأمام العلامة الكبير
محمد بن سماعه

عرف الكتاب وترجم للمؤلف وعلق حواشيه
الأستاذ العلامة المحقق الشيخ
محمود عرنوس
القاضى بالمحاكم الشرعية

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كتاب الإكتساب في الرزق المستطاب

قد يخطر بفكر الباحث أن بعض الموضوعات العلمية لم يكتب فيها المتقدمون إما لندرة ما كتب أو لعدم وصوله إلينا . فإن المكتبة الإسلامية أصيبت بإصابات قاتلة بددت أكثر تراث الأقدمين ، وأن نظرة واحدة إلى ما حصل في بغداد عند غزو التتار لها وإلى ما وقع بالدولة الإسلامية في الأندلس تريك مقدار عظم النكبة التي أصابت الحضارة الإسلامية ومع كل ذلك فقد وصل إلينا القليل الذي منه نستدل على ما أنتجته القرائح في العصور الذهبية .

فمثلاً كتب المتقدمون في نظام الدولة المالي ومن أراد أن يقف على شيء من ذلك فها هو كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام وكتاب الخراج ليحيى بن آدم وكتاب الخراج لأبي يوسف القاضي وكتاب الإستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي فهذه الكتب وأمثالها تريك هذا النظام وتوقفك على ما رآه القوم وقت ذلك في شأنه .

وإن أردت أن تعرف شيئاً عن النظام السياسي فهاك كتاب **الأحكام السلطانية** للقاضي الماوردي وكتاب **الأحكام السلطانية** [1] أيضاً لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي وما ألف من الكتب والرسائل في السياسة الشرعية ونظام الحسبة في الإسلام .

---

(١) الكتابين من منشورات دار الكتب العلمية ـ بيروت .

وإن أردت أن تعرف شيئاً عن نظر القوم إلى المال وطرق إنمائه والسعي في طلب الرزق فالق نظرة على ما كتبه القوم في ذلك أيضاً . وأول من كتب في ذلك على ما نعلم الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وجامع مذهبه في كتبه المعروفة بكتب ظاهر الرواية وغيرها فقد جمع في ذلك كتاباً أسماه الإكتساب في الرزق المستطاب ولكن هذا الكتاب ذهب فيما ذهب من الذخائر الإسلامية غير أنه مما يسلينا أنه بقي لنا مختصره وأظن أن هذا المختصر لا ينقص عن الأصل كثيراً إذ هو اختصار تلميذه محمد بن سماعه وقد أشار إلى كتاب محمد بن الحسن وغيره مما كتب في موضوعه منلا كاتب جلبي في كتابه كشف الظنون إذ يقول : كتاب الكسب لأبي عبدالله أحمد بن حرب النيسابوري المتوفى سنة ٢٣٤ وللإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني وقد شرحه الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ وللحلواني شمس الأئمة كتاب الكسب أيضاً .

وقد ألف في هذا الموضوع أبو عبدالله جمال الدين ابن القاضي عبد الرحمن ابن عمر الحبيشي الوصابي المولود في سنة ٧١٢ والمتوفى سنة ٧٨٢ كان شافعي المذهب جمع كتاباً وأسماه كتاب البركة في السعي والحركة وإليه أشار صاحب كشف الظنون أيضاً قال « البركة في مدح السعي والحركة للشيخ جماد الدين محمد بن عبد الرحمن الحبيشي اليمني » .

قال الحبيشي في سبب تأليف كتابه أنه جمعه لأهل بلده يشرح لهم في هذا الكتاب فضائل الصناعات وأنها للأنبياء عادات ويبين فضل الكد في الزراعات وأن الزرع أفضل المكاسب الطيبات وهو من أهم فروض الكفايات ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث والآيات ويذكر الأشياء المنمية للمال التي من استعملها سلم في دنياه من الأهوال وحشر في أخراه مع الابدال إلخ . . .

هذا الكتاب أخرجته مكتبة الخانجي في مصر في هذا العام غير أن الحبيشي لم يقتصر في كتابه على موضوع الكسب بل تعرض لموضوعات أخرى منها ما

يتعلق بالطب والأحاديث والاذكار والدعوات لهذا كان كتاب محمد بن الحسن يفضله بكثير في هذا الباب .

علمنا من فاتحة كلمتنا هذه أن أصل كتاب الإكتساب لم يصل إلينا وأن الذي بين أيدينا إنما هو مختصره والمختصر هو تلميذ المؤلف محمد بن سماعه قال سألني بعض الأصدقاء أن أختصر كتاب الإمام العلامة محمد بن الحسن رحمه الله المسمى بالإكتساب في الرزق المستطاب فاستخرت الله وشرعت فيه راجياً الثواب ومن كلمة المختصر هذه تعلم أن اسم الكتاب هو الإكتساب لا الكسب كما ذكره صاحب كشف الظنون بدأ المؤلف كتابه بقوله طلب الكسب فرض على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة على كل مسلم وبعد أن ذكر هذا الأصل شرع يستدل عليه بما ورد في السنة عن رسول الله ﷺ وبما روي من الآثار عن الصحابة والتابعين وأطال في ذلك وانجز الكلام إلى التوكل ومعناه وبيان المتوكلين وأن التوكل لا ينافي الكسب والسعي وبين رأي بعض الفرق التي خالفت جمهرة الفقهاء في فرضية الكسب مثل الكرامية ورد عليهم وبيّن خطأ مذهبهم وذكر أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أي كسب كان حتى فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار وأن المكاسب كلها في الإباحة سواء حتى الحرف الدنيئة في عرف بعض الناس خلافاً لمن زعم أن الحرف الدنيئة لا تباح إلا عند الضرورة .

ثم تكلم على أنواع المكاسب وحصرها في أربعة الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وذكر التفاضل بين هذه الأشياء وأيها يفضل الآخر والخلاف في ذلك بعد ذلك تعرض لبيان الإسراف وحده وبيان الأشياء التي تعد من الإسراف في المأكل والملبس ولم يفته أن يتكلم في إعانة الرجل أخاه ومتى تجب عليه الإعانة ومتى لا تجب مبيناً آراء الفقهاء في ذلك ووجهة كل فقيه ويستتبع ذلك الكلام في حل الصدقة وجواز السؤال عند الضرورة وفي كل ذلك يطيل ويبين حكم كل مسألة بالدليل إذا كان من القرآن أو من السنة وما كان عليه عمل الصحابة والتابعين .

هذه نظرة عجلاء يفهم منها ما يضمه هذا الكتاب وما يشتمل عليه من أبحاث بقيت كلمة نقولها في مؤلف هذا الكتاب ومختصره .

التعريف بالمؤلف :

أما المؤلف فهو أبو عبدالله محمد بن فرقد الشيباني بالولاء . قال الخطيب البغدادي في كتاب تاريخ بغداد أصله من أهل قرية تسمى حرستا قدم أبوه العراق فولد له محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة كان أبوه من أهل الجزيرة من جند أهل الشام وهو الراجح في تاريخ ميلاده .

وفي مناقب أبي حنيفة للكردري عن الصيمري عن القاضي أبي حازم أن والده مولى لبني شيبان من قرية فلسطين .

وفي معجم البلدان لياقوت حرستا بالتحريك وسكون السين وتاء قرية كبيرة عامرة في وسط بساتين دمشق على طريق حمص بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ وحرستا المنظرة من قرى دمشق أيضاً بالغوطة في شرقيها والخطيب وغيره لم يعين إحدى القريتين التي منها والد محمد بن الحسن ولكن الذي يؤخذ من كلام ابن خلكان أن والدمحمد بن الحسن من قرية حرستا التي بالغوطة وهي التي يقال لها حرستا المنظرة على ما يفهم من عبارة ياقوت .

ولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة مع والده وسمع العلم بها من مسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وذهب إلى المدينة فأخذ عن مالك بن أنس وروى عنه الموطأ واستقر به المقام مع شيخه أبي حنيفة إذ توفي أبو حنيفة وعمر محمد نحو الثمانية عشر عاماً وأتم الطريقة على أكبر تلاميذ الإمام أبي يوسف وأخذ عن الأوزاعي وبكير بن عامر وغيرهما .

وفي الجواهر المضيئة أنه روى الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به وقد طبع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن في الهند .

قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال محمد بن الحسن أقمت على

باب مالك ثلاث سنين وكسراً وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث .

اتصاله بأبي حنيفة

كان أبو حنيفة يقيم بالكوفة قبل انتقاله إلى بغداد وكان محمد يطلب الحديث والعلم بها وسمع من الأحاديث شيئاً كثيراً فعاشر أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه .

ويظهر أن محمداً ذهب إلى الإمام مالك بعد وفاة شيخه أبي حنيفة واتصاله به المدة الطويلة لم يؤثر في قطع الصلة بينه وبين شيخه فلذلك أقام بالكوفة عاكفاً بعد عودته على متابعة البحث والتدوين في مذهب أبي حنيفة .

مكانته العلمية

يقول علماء الحنفية أن علم الفقه زرعه عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وطحنه أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد بن الحسن فسائر الناس يأكلون من خبزه . يريدون بذلك أن أول من تكلم في استنباط فروع الفقه عبدالله بن مسعود وأيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك وجمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي واجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الإمام أبي حنيفة وأكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله إمام الأئمة أبو حنيفة النعمان فأنه أول من دون الفقه ورتبه أبواباً وكتباً على نحو ما هو عليه اليوم ودقق النظر في قواعد الإمام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها تلميذ الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم فأنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وزاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها الإمام محمد ابن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف وهو محرر المذهب النعماني المجمع على فقاهته ونباهته .

نقل عن مسند الخوارزمي أن الإمام أبي حنيفة اجتمع معه نحو ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الإجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم إني ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فإن الناس قد جعلوني جسراً على النار فالمنتهى لغيري واللعب على ظهري فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شورى لا إنه تفرد بذلك .

وكان يقول لتلاميذه إن توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وحصر الفقهاء المسائل الخلافية بين الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد فكانت نحو ثلث مسائل المذهب ولكن الأكثر في الإعتماد على قول الإمام حيث كان اختلاف إلا أنهم قالوا أنه يعمل في القضاء بمذهب أبي يوسف لزيادة التجربة وفي ذوي الأرحام بما رآه محمد .

فمحمد تتلمذ للإمام أبي حنيفة أولاً وبعد وفاته تلقى عن أبي يوسف ويقول بعض علماء الحنفية إن كل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام مثل الجامع الصغير والسير الصغير وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة .

ولقد رأيت الجامع الصغير لمحمد المطبوع على هامش كتاب الخراج لأبي يوسف بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢ فإذا به من رواية محمد عن الإمام وفيه يذكر الاحكام من غير أدلة .

حبه للعلم

روى المؤرخون أن والد محمد ترك له ثلاثين ألف درهم أنفق منها على النحو والشعر خمسة عشر ألفاً وعلى الحديث والفقه خمسة عشر ألفاً كما يقول ولحرصه على وقته وجعله خالصاً للعلم كان يقول لأهله لا تسألوني حاجة من

حوائج الدنيا فتشغلوا قلبي وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي فأنه أقل لهمي وأفرغ لقلبي قال الكردري وبلغ شغله بالعلم أنه كان يتوسخ لباسه ولا يتفرغ لنزعه حتى يؤتى بثوب غيره فيلبس وينزع وكان يستعين بعشر جوار روميات عالمات بالكتابة والعربية يقرأن عليه العلم .

قال أبو علي الحسن بن داود فخر أهل البصرة بأربعة كتب كتاب البيان والتبيين للجاحظ . وكتاب طبائع الحيوان له ، وكتاب سيبويه ، وكتاب العين للخليل ، ونحن نفتخر بسبع وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن قياسية عقلية لا يسع الناس جهلها وكتاب الفراء في معاني القرآن ، وكتاب المصادر في القرآن ، وكتاب الوقف والابتداء ، وكتاب الواحد [1] والجمع ولنا واحد أملى من الأخبار مثل كل كتاب ألفه البصريون وهو ابن الأعرابي وكان أوحد الناس في اللغة .

ثناء كبار العلماء عليه

كتب محمد إلى أبي يوسف في بغداد يقول له إني قادم عليك للزيارة فخطب أبو يوسف في الناس وقال أن الكوفة زفت إليكم فهيئوا له العلم .

وذكر السمعاني عن الربيع بن سليمان عن الشافعي أنه كان يقول غير مرة ما رأيت مثل محمد ينطق بالحكمة ويسمع ما لا يحب فيحتمل وقال مرة ما تكلم أحد بالرأي إلا وهو عيال على أهل العراق وما رأيت في أهل الرأي مثل محمد وما رأيت أفصح منه كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته وكان إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفاً ولا يؤخر .

والشافعي على جلالته مدين لمحمد بن الحسن بعلمه وحياته فقد أمده بالعلم والمال ونجاه من تهمة التشيع للعلويين فكان سبباً في إبقاء الرشيد عليه مع قتله من كان معه في خبر يطول لهذا يقول حافظ الأندلس ومحدثها ابن عبد

---

(١) الذي في فهرس ابن النديم كتاب الجمع والتثنية في القرآن .

البر إنه يجب على كل شافعي أن يذكر هذه المكرمة لمحمد بن الحسن .

ويذكر الخطيب البغدادي عن يحيى بن صالح أنه قال قال لي ابن أكثم قد رأيت مالكاً وسمعت منه ورافقت محمداً فأيهما أفقه؟ فقلت محمد بن الحسن فيما يأخذه لنفسه أفقه من مالك وهذه الشهادة أيضاً تروى عن الشافعي .

وروي أن إبراهيم الحربي صاحب أحمد بن حنبل قال سألت أحمد بن حنبل قلت هذه المسائل الدقاق من أين لك قال من كتب محمد بن الحسن .

الجفوة بينه وبين أبي يوسف

سبق القول بأن محمد أخذ العلم عن أبي حنيفة وذلك وقت وجوده بالكوفة ويظهر أنه لم ينتقل معه إلى بغداد وبعد موت الإمام سنة خمسين ومائة كان أظهر تلاميذه أبو يوسف القاضي فأخذ عنه محمد مذهب الإمام وكان محمد كثير العلم فصيح اللسان فكان يفضله أهل بغداد على أبي يوسف فخشي أبو يوسف منافسته له وسعى أهل السوء بينهما فكان الجفاء بين الرجلين حتى روي عن أبي يوسف أنه كان يرمي محمداً بالكذب ويقول إنه سمع كتبه مني ولم يذكرني فيها وقيل لمحمد أنت سمعت كتبك من أبي يوسف فقال لا والله ما سمعتها منه ولكني من أعلم الناس بها وما سمعت من أبي يوسف إلا الجامع الصغير .

وندع ما ينقله الخطيب البغدادي في هذا الموضوع لاتهامه بالتحامل على رجال مذهب أبي حنيفة وننقل ذلك من رواية علماء المذهب أنفسهم روى الكردري قال ذكر أبو القاسم بن علي الرازي عن أبي نصر بن سلام قال وصف محمد عند هارون بفصاحته وعلمه وفهمه فأحب أن يراه فخشي أبو يوسف أنه لو حضر ربما سئل فيقبل الخليفة عليه ويهجره فقال يا أمير المؤمنين إنه لا يصلح لمجلس الخليفة لما به من سلس البول ولم يكن بذلك فقال ليحضر فإذا أراد القيام قام فجاء أبو يوسف إلى محمد وقال له أن الخليفة يحب أن يراك ويسمع كلامك ولكنك لا تعرف آداب الخلفاء فإذا أشرت إليك بالقيام فقم فحضر

مجالس الخليفة فلما مال قلب الخليفة إليه لفصاحته وحلو منطقه وكان في حلو الكلام أشار إليه أبو يوسف أن يقوم فقام . فقال الرشيد لولا ما به ما قام فبلغ ذلك محمداً فقال اللهم لا تخرجه من الدنيا حتى يبتلي بما نسبني إليه فأجيبت دعوته فيه ومات أبو يوسف بحبس البول ولم يخرج محمد في جنازته .

والحنفية بعد أن يسلموا بصحة هذه الرواية يخففون وقعها بقدر ما يسمح لهم القول في التأويل .

وذكر المعلى بن منصور قال مشيت مع أبي يوسف في جنازة فجرى ذكر محمد فأثنى عليه قيل له مرة تثني عليه ومرة تقع فيه فقال الرجل محسود .

ولقد أطال القول الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن الحسن وما قيل فيه من مدح ثم ثنى بذكر ما قيل فيه من قدح كعادته في تراجم كبار الرجال من علماء الحنفية ومما يلفت النظر أنه بعد أن نقل حسن ثناء الشافعي عليه ساق عنه قولاً كثيراً في ذم محمد وهذا كله يعلل بقول أبي يوسف أن محمداً رجل محسود وما دام محمد رجلاً عظيماً فلا يضره القول فيه فهذه سنة العظماء .

بعض صفاته الخلقية

لما قدم محمداً والده إلى الامام أبي حنيفة بالكوفة رأى الإمام فيه جمالاً كثيراً فقال لوالده إحلق رأسه وألبسه الخلقان ليقلل من جمال طلعته ففعل والده به ما أشار به الإمام فلم يزده إلا جمالاً وقال وكيع كنا نكره أن نمشي مع محمد في طلب الحديث لأنه كان غلاماً جميلاً . وروي عن الإمام الشافعي أنه قال لقيته أول ما لقيته وهو قاعد في الحجرة وقد اجتمع عليه الناس فنظرت إلى وجهه فكان من أحسن الناس وجهاً فإذا جبينه كأنه عاج ثم نظرت إلى لباسه فكان من أحسن الناس لباساً وسألته عن مسألة فيها خلاف وإني أطمع أن يلحقه ضعف أو يلحن في كلامه فمر كالسهم فقوي مذهبه ولم يلحن في كلامه وقال ما رأيت سميناً أفهم منه ولا أخف روحاً منه .

مؤلفاته

يقول علماء الحنفية إن مؤلفات محمد بن الحسن بلغت تسعمائة وتسعين كتاباً في علوم الدين ويظهر مما يعده ابن النديم في كتابه الفهرست أن المتقدمين كانوا يطلقون كلمة كتاب على كل قطعة قائمة بذاتها سواء أكانت صغيرة أم كبيرة فمثلاً الكلام الذي يتعلق بالصلاة يسمونه كتاباً وكذلك ما كان خاصاً بالزكاة وغيرهما فموضوعات الفقه ومباحثه كانت مفرقة فجمعها المتأخرون فالمؤلف الآن يجمع كتباً والكتب تشمل على الأبواب والفصول ولذلك نرى ابن النديم يعد المؤلفات بطريقة غير معروفة الآن .

قال ابن النديم أن محمد بن الحسن كان ينزل في باب الشام في مسجد في درب أبي حنيفة وكان يجلس في وسطه وتقرأ عليه كتبه وكان يجاوره في الدرب ؛ الراوندي الذي عمل كتاب الدولة وكان يجتمع إليه الراوندية وكان يتعمد يوم مجلس محمد فيجلس في المسجد ويقرأ عليهم فإذا قرأ رجل من أصحاب محمد شيئاً من كتبه صاحوا به وأسكتوه فترك محمد الجلوس في ذلك المسجد وصار إلى المسجد المعلق بباب درب أسد فكانت الكتب تقرأ عليه هناك . ولمحمد من الكتب في الأصول كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب المناسك ، كتاب نوادر الصلاة ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب العتاق وأمهات الأولاد ، كتاب السلم والبيوع ، كتاب المضاربة الكبير ، كتاب المضاربة الصغير ، كتاب الإيجارات الكبير ، كتاب الإيجارات الصغير ، كتاب الصرف ، كتاب الرهن ، كتاب الشفعة كتاب الحيض ، كتاب المزارعة الكبير ؛ كتاب المزارعة الصغير ، كتاب المعاوضة وهي الشركة ، كتاب الوكالة ، كتاب العارية ، كتاب الوديعة ، كتاب الحوالة ، كتاب الكفالة كتاب الإقرار ، كتاب الدعوى والبينات ، كتاب الحيل ، كتاب المأذون الصغير كتاب القسمة ، كتاب الديات ، كتاب جنايات المدبر والمكاتب ، كتاب الولاء كتاب السرقة وقطاع الطريق ، كتاب الصيد

والذبائح ، كتاب العتق في المرض كتاب العين والدين ، كتاب الرجوع عن الشهادات ، كتاب الوقوف والصدقات ، كتاب الغصب ، كتاب الدور ، كتاب الهبة والصدقات ، كتاب النذور والإيمان والكفارات ، كتاب الوصايا ، كتاب حساب الوصايا ، كتاب الصلح والخنثى والمفقود كتاب اجتهاد الرأي ، كتاب الإكراه ، كتاب الاستحسان ، كتاب اللقيط ، كتاب اللقطة ، كتاب الآبق ، كتاب الجامع الصغير ، كتاب أصول الفقه ، وله كتاب يعرف بكتاب الحج يحتوي على كتب كثيرة ، كتاب الجامع الكبير ، كتاب أمالي محمد في الفقه وهي الكيسانيات ، كتاب الزيادات ، كتاب التحري ، كتاب المعاقل كتاب الخصال ، كتاب الإيجارات الكبير ، كتاب الرد على أهل المدينة ، كتاب نوادر محمد رواية ابن رستم . هذه كتب محمد التي ذكرها ابن النديم وأمهات هذه الكتب كما يقول الحنفية ستة المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير ، والسير الكبير وهي المسماة في عرف الحنفية بكتب ظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه وكتبه الأخرى لم تصل بسند مثل سابقتها مثل الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وقد جمع الإمام السرخسي في مبسوطه كتب ظاهر الرواية كلها وقد اعتنى غيره أيضاً بتلك الكتب قال صاحب كشف الظنون نقلاً عن الشيخ أكمل الدين عند كلامه عن الجامع الكبير هو كلامه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير وقد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزاً ولتمام لطائف الفقه منجزاً إلخ وذكر الشروح التي عليه وأسماء مؤلفيها في نحو صفحتين من الكتاب .

وعلى الجملة فإن محمداً له أعظم الفضل في ضبط مذهب أبي حنيفة وتدوينه .

توليه القضاء ووفاته

بعد موت أبي يوسف في زمن الرشيد لم يكن أحد أولى بالتقديم من فقهاء

الحنفية سوى محمد بن الحسن ولقد كان أهل بغداد يميلون إليه ويأخذون بقوله ولما كان الرشيد بالرقة قابله محمد بها فولاه قضاءها ثم صرفه عنها فقدم بغداد وأقام بها متصلاً بالرشيد إلى أن خرج الرشيد إلى الري الخرجة الأولى فخرج معه وولاه قضاءها فمات بالري بقرية يقال لها رنبويه بفتح الراء وسكون النون وفتح الباء سنة تسع وثمانين ومائة وعمره ثمان وخمسون سنة مات هو والكسائي عالم العربية في يوم واحد فقال الرشيد دفن بالري الفقه واللغة .

وروي أنه ارتحل عنها وقال إنها بلدة مشؤومة دخلتها ومعي الفقه والأدب وخرجت وليس معي شيء .

ودفن محمد برنبويه ، هذه رواية ياقوت في معجم البلدان وابن خلكان في تاريخه ويخالفهم في ذلك الكردري صاحب مناقب أبي حنيفة إذ يقول إن محمداً دفن بجبل طبرك (قلعة بالري) بقرب دار هشام بن عبدالله الرازي لأنه كان نازلاً عليه والكسائي دفن برنبويه وبينهما أربعة فراسخ وكان معسكر الرشيد أربعة فراسخ فنزل محمد في جانب والكسائي في الجانب الآخر ويظهر أن هذا هو الصحيح وقد رثاهم اليزيدي بقصيدة واحدة قال

تصرمت الدنيا فليس خلود ... وما قد نرى من بهجة سيبيد
لكل امرىء منا من الموت منهل ... فليس له إلا عليه ورود

إلى أن يقول

أسفت على قاضي القضاة محمد ... وأذريت دمعي والفؤاد عميد
فقلت إذا ما أشكل الخطب من لنا ... بإيضاحه يوماً وأنت فقيد
وأوجعني موت الكسائي بعده ... وكادت بي الأرض الفضاء تميد
هما عالمانا أودياً وتخرما ... فما لهما في العالمين نديد

إلى هنا نكتفي بما أوردناه في التعريف بالمؤلف والمؤلف وإن كان القول ذا سعة ونقول كلمة مختصرة في مختصر الكتاب .

أما المختصر فهو محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال كان مولده سنة ثلاثين ومائة فهو أكبر من أستاذه محمد بن الحسن سناً وتأخرت وفاته عن محمد بكثير فقد توفي سنة ثلاثاً وثلاثين ومائتين وله من العمر مائة سنة وثلاث .

روى عن أبي يوسف ومحمد وهو من الحفاظ الثقات . قال الخطيب البغدادي ولي ابن سماعة قضاء مدينة المنصور سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد موت يوسف ابن الإمام أبي يوسف فلم يزل على القضاء إلى أن ضعف بصره فعزله المأمون وضم عمله إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال ابن النديم محمد بن سماعة أخذ عن محمد بن الحسن وكان فقيهاً وله كتب مصنفة وأصول في الفقه وله من الكتب كتاب أدب القاضي كتاب المحاضر والسجلات وقد روى كتب محمد بن الحسن عنه وقد ذكرناها قال يحيى بن معين يوم وفاته مات ريحانة العلم من أهل الرأي وتفقه عليه أبو جعفر بن أبي عمران البغدادي شيخ الطحاوي وغيره رحمهم الله جميعاً .

محمود عرنوس

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين
مقدمة الكتاب

قال الشيخ الإمام العالم العلامة محمد بن سماعة رحمه الله :

سألني بعض الأصدقاء فسح الله في آجالهم أن أختصر كتاب الإمام العالم العلامة محمد بن الحسن رحمه الله المسمى بكتاب الإكتساب في الرزق المستطاب فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه راجياً الثواب من الملك الوهاب فأقول :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد : فيأيها الناظر في هذا الكتاب تنظر فيه بعين الرضى ليغفر لك الله ما قد مضى . أن الله فرض على العباد الإكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله والله يقول في كتابه العزيز ﴿ **وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً** ﴾ (1) [الجمعة : ١٠] فجعل الإكتساب سبباً للعبادة وقال : ﴿ **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم** ﴾ (2) [الشورى : ٣٠] أي بجنايتكم على أنفسكم فقد سمى جناية المرء على نفسه كسباً وقال جل وعلا في آية السرقة ﴿ **جزاء بما كسبا** ﴾ (3) [المائدة : ٣٨] أي باشرنا من ارتكاب المحظور فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال ثم بدأ محمد رحمه الله الكتاب بقوله طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة وهذا اللفظ يرويه ابن مسعود رضي الله عنه

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم » (١) وفي رواية قال : « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة » وقال النبي ﷺ : « طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له » وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أُقتل مجاهداً في سبيل الله لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ [المزمل : ٢٠] وفي الحديث أن رسول الله ﷺ صافح سعد بن (٢) معاذ رضي الله عنه يوماً فإذا يداه قد أمجلتا فسأله

---

(١) في كتاب كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق للمناوي ما يأتي طلب الحلال واجب على كل مسلم من رواية الديلمي ـ طلب الحلال فريضة بعد الفريضة للطبراني وطلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة له أيضاً .

وفي الجامع الصغير وشرحه للعزيزي طلب الحلال أي الكسب الحلال لمؤونة النفس والعيال فريضة بعد الفريضة أي بعد الإيمان والصلاة أو بعد جميع ما فرض الله من رواية الطبراني عن إبن مسعود باسناد ضعيف أما حديث طلب الحلال واجب على كل مسلم فاسناده حسن عن أنس .

وأما حديث طلب الحلال كمقارعة الأبطال فلم أره بهذا النص إنما الوارد في الجامع الصغير طلب الحلال جهاد قال شارحه أي ثوابه كثواب الجهاد وهو بمعنى ما روي في كتاب الإكتساب .

وأما حديث من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له فقد رواه ابن عساكر كما جاء في كنوز الحقائق وفي الجامع الصغير رواية ابن عساكر عن أنس .

(٢) ليس المراد به سعد بن معاذ بن النعمان سيد الأوس الذي مات بعد يوم الخندق بشهر من سهم أصابه يوم الخندق .

وإنما المراد به سعد بن معاذ أنصاري آخر قال ابن حجر في الإصابة روى الخطيب في المتفق بإسناد واه وأبو موسى في الذيل بأسناد مجهول عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ لما رجع من تبوك استقبله سعد بن معاذ الأنصاري فقال ما هذا الذي أرى بيدك قال من أثر المر والمسحاة أضرب وأنفق على عيالي فقبل النبي ﷺ يده وقال هذه يد لا تمسها النار .

وفي لسان العرب المر المسحاة وقيل مقبضها والمسحاة المجرفة من الحديد والميم زائدة لأنه من السحو الكشف والإزالة .

=

النبي ﷺ عن ذلك فقال : أضرب بالمر والمسحاة في نخيلي لأنفق على عيالي ، فقبل رسول الله ﷺ يده وقال : (كفان يحبهما الله تعالى) في هذا بيان أن المرء باكتساب ما لا بد منه ينال من الدرجات أعلاها وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضاً بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة . وبيانه من وجوه . أحدها أن تمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الإكتساب أو التغالب والانتهاب وبالانتهاب يستوجب العقاب وفي التغالب فساد والله لا يحب الفساد فتعين جهة الإكتساب لتحصيل القوت ، وقد قال النبي ﷺ : (نفس المؤمن مطيته فليحسن إليها) [1] يعني الإحسان بأن لا يمنعها قدر الكفاية وإنما يتوصل إلى ذلك بالكسب ولأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ولا بد لذلك من كوز يستقي به الماء أو دلو ورشاً ينزح به الماء من البئر وكذا لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة وإنما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له إلا بالاكتساب عادة وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه . ثم الكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم قال الله تعالى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ [الأنعام : ٩٠] وبيانه أن أول من اكتسب أبونا آدم صلوات الله عليه قال الله تعالى : ﴿ فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ﴾ [طه : ١١٧] أي تتعب في طلب الرزق وقال مجاهد رحمه الله في تفسيره لا تأكل خبزاً بزيت حتى تعمل عملاً إلى الموت . وفي الآثار أن آدم عليه السلام لما

= وفي اللسان مجلت يده بالكسر ومجلت تمجل وتمجل مجلا ومجلا ومجولا نفطت من العمل فمرنت وصلبت وثخن جلدها وتعجر وظهر فيه ما يشبه البثر من العمل في الأشياء الصلبة الخشنة وفي حديث فاطمة أنها شكت إلى علي (ع) مجل يديها من الطحن .

وبعد أن ذكر هذه المادة الزمخشري في الأساس قال وتقول يد مجلة خير من وجنة خجلة .

(١) لم نستدل على هذا الحديث وإنما الذي رأيته في الموضوع ما ورد في الجامع الصغير نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه أى محبوسة عن مقامها الذي أعد لها ومثل ذلك في كنوز الحقائق للمناوي .

أهبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بالحنطة وأمره بأن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها فلما فرغ من هذه الأعمال حان وقت العصر فأتاه جبريل عليه السلام وقال : ان ربك يقرئك السلام ويقول : إن صمت بقية اليوم غفرت لك خطيئتك ، وشفعتك في أولادك ، فصام وكان حريصاً على تناول ذلك الطعام لينظر أنه هل يجد له من الطعم ما كان يجد لطعام الجنة فمن ثمة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام . وكذا نوح عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه ، وإدريس عليه السلام كان خياطاً ، وإبراهيم عليه السلام كان بزازاً على ما روي عن النبي ﷺ قال : (عليكم بالبز فإن أباكم كان بزازاً) (١) يعني الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ما روي أنه كان يخرج متنكراً فيسأل عن سيرته أهل مملكته حتى استقبله جبريل عليه السلام يوماً على صورة شاب فقال له داود عليه السلام كيف تعرف داود أيها الفتى . فقال نعم : العبد داود إلا أن فيه خصلة . قال . وما هي ؟ قال أنه يأكل من بيت المال وأن خير الناس من يأكل من كسبه . فرجع داود عليه السلام إلى محرابه باكياً متضرعاً يسأل الله تعالى ويقول: اللهم علمني كسباً تغنيني به عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في يده كالعجين في يد غيره قال الله تعالى : ﴿ **وألنا له الحديد** ﴾ [سبأ : ١٠] وقال عز وجل : ﴿ **وعلمناه صنعة لبوس لكم** ﴾ [الأنبياء : ٨٠] فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثني عشر ألفاً فكان يأكل من ذلك ويتصدق وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المكاتل من الخوص فيأكل من ذلك . وزكريا عليه السلام كان نجاراً وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب ونبينا ﷺ كان يرعى في بعض الأوقات على ما روي أنه ﷺ قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً : « كنت راعياً لعقبة بن أبي معيط وما

---

(١) الذي ورد في كنوز الحقائق عن الديلمي (عليك بالبز فإن فيه تسعة أعشار البركة) .

بعث الله تعالى نبياً إلا استرعاه » وفي حديث السائب بن شريك عن أبيه رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ شريكي وكان خير شريك لا يداري ولا يماري . أي لا يلاح ولا يخاصم . قيل فيما ذا كانت الشركة بينكما . فقال: في الأدم . وازدرع[1] رسول الله ﷺ بالجرف على ما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب المزارعة ليعلم أن الكسب طريق المرسلين عليهم السلام . ثم الكسب نوعان ، كسب من المرء لنفسه ، وكسب منه على نفسه . فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لا بد له من المباح ، والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق . والنوع الثاني منه حرام بالإتفاق . قال الله تعالى : ﴿ **ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه** ﴾ [النساء : ١١١] وقال عز وجل : ﴿ **ومن يكسب خطيئة أو إثماً** ﴾ [النساء : ١١٢] الآية . والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمهم الله أن النوع الأول من الكسب مباح على الإطلاق بل هو فرض عند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التقشف وحمقى أهل التصوف أن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة . وقالوا ان الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل . قال الله تعالى : ﴿ **فتوكلوا إن كنتم مؤمنين** ﴾ [المائدة : ٢٣] فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً والدليل على أنه ينفي التوكل قوله ﷺ «لو توكلتم[2] على

(١) جاء في كتاب المزارعة من مبسوط السرخسي : الإكتساب بالمزارعة مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روي أنه لما أهبط إلى الأرض أتاه جبريل (ع) بحنطة وأمره بالزراعة وازدرع رسول الله (ص) بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام « الزارع يناجي ربه عز وجل » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « التمسوا الرزق في خبايا الأرض » والخبايا جمع خبيئة وأراد الحرث وأثارة الأرض وهذا الحديث رواه ابن عساكر كما في كنوز الحقائق ، والجرف بالضم فالسكون كما ضبطه ياقوت وهو موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة وفيه بئر جشم وبئر جمل .

(٢) كتب أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب الذي اعتمد عليه الغزالي في كتابه الاحياء بحثاً طويلاً في التوكل وبيان حقيقته يستغرق نحواً من ست وخمسين صفحة من الجزء الثالث وفي أثناء بحثه ذكر هذا الحديث قال وقد جاء في الخبر : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير=

الله حق التوكل لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً » وقال الله تعالى : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ [الذاريات : ٢٢] وفي هذا حث على ترك الإشتغال بالكسب وبيانه أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة وقال عز وجل : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ [طه : ١٣٢] الآية والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فالمراد منه أمته فقد أمروا بالصبر والصلاة وترك الإشتغال بالكسب بطلب الرزق وقال الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات : ٥٦] وفي الإشتغال بالكسب ترك ما يأمر المرء لأهله وأمر به من عبادة وإليه أشار ﷺ في قوله : « ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين وإنما أوحى ﴿ فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ﴾ [الحجر: ٩٨] [١] الآية وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات

= تغدو خماصاً وتروح بطاناً . وزاد ولزالت بدعائكم الجبال » وقال ان التوكل من أعلى مقامات اليقين وأشرف أحوال المقربين قال الله الحق المبين : إن الله يحب المتوكلين فجعل المتوكل حبيبه وألقى عليه محبته وقال الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون وأخذ يسوق الآيات والآثار الدالة على التوكل . ويستخلص من كلامه أن الأخذ في الأسباب أو تركها يختلف باختلاف المقامات والأحوال وكثير من كبار الصوفية كان يضرب في الأسواق طلباً للرزق قال ولا يضر التصرف والتكسب لمن صح توكله ولا يقدح في مقامه ولا ينقص من حاله قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا النهار معاشاً ﴾ . [النبأ : ١١] وقال تعالى : ﴿ وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون [الأعراف : ١٠] . وكان أبو جعفر الحداد شيخ الجنيد أحد المتوكلين قال أخفيت التوكل عشرين سنة ولا فارقت السوق أكتسب في كل يوم ديناراً وعشرة دراهم وكان يتصدق بها في وجوه الخير . ولا يضر الإدخار مع صحة التوكل إذا كان مدخراً لله وفيه وكان ماله موقوفاً على رضا مولاه لا مدخراً لحظوظ نفسه وهواه وقد طول الكلام في الموضوع جداً وهو بحث حسن مفيد فليرجع إليه من أراد .

وورد الحديث في الجامع الصغير عن أبي يعلى من رواية أنس لو أنكم توكلون على الله الخ الحديث من غير الزيادة التي وردت في قوت القلوب وقال شارح الجامع أن إسناد الحديث صحيح وبين الشارح أن هذا الحديث لا يدل على القعود عن طلب الرزق بل فيه ما يدل على طلب الكسب والسعي .

(١) في كنوز الحقائق ورد الحديث هكذا : « ما أوحى إلى أن أكون تاجراً ولا أن أجمع المال متكاثراً رواه الديلمي » .

ليس المراد التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس في طاعته والإشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة قال الله تعالى : ﴿ **هل أدلكم على تجارة** ﴾ [الصف : ١٠] الآية وقال عز وجل :﴿ **أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم** ﴾ [التوبة : ١١١] الآية والمراد هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة وكذا قد سمى الله تعالى أخذ المال لإرتكاب ما لا يحل له في الدين بائعاً نفسه قال الله تعالى : ﴿ **ولبئس ما شروا به أنفسهم** ﴾ [البقرة : ١٠٢] وقال عز وجل : ﴿ **اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً** ﴾ [التوبة: ٩] وإلى ذلك أشار النبي ﷺ في قوله : « الناس عاديان بائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها » وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يشتغلوا بالكسب وهم الأئمة السادة والقدوة القادة .

وحجتنا في ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وقال جلا وعلا : ﴿ **إذا تداينتم بدين** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقال عز وجل : ﴿ **الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [النساء : ٢٩] وقال جل جلاله : ﴿ **الا أن تكون تجارة حاضرة** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] الآية ففي هذه الآيات تنصيص على الحل وفي بعضها ندب إلى الإشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الإطلاق على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم لأن الشرع إنما خاطبنا بما نفهمه ، ولفظة البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الإكتساب ، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل كما فيمن (١) استشهدوا من قوله تعالى :

---

(١) يريد أن البيع والشراء حقيقة في التصرف إلا إذا قام دليل على صرف المعنى عن حقيقته كما ورد في الآية ﴿**أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم**﴾ فإن حقيقة الشراء غير مراده بل المراد به الذين استشهدوا في سبيل الله وماتوا في إعلاء كلمته ونشر دينه .

﴿ إن الله اشترى من المؤمنين ﴾ [التوبة : ١١١] فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز ولم يوجد مثل ذلك ههنا فكان محمولاً على حقيقته وقال الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ [الجمعة : ١٠] والمراد التجارة وقال عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ [البقرة : ١٩٨] يعني التجارة في طريق الحج . وقال النبي ﷺ « ان أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم وأن أخي داود كان يأكل من كسب يده (١) » والمراد الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [طه : ٨١] وأقوى ما نعتمده أن الإكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد قررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بعيسى ويحيى عليهما السلام . فقد بينا أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضي الله عنها ، ثم نقول ان الأنبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك فكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ليبينوا للناس أن ذلك مما ينبغي أن يشتغل به المرء وأنه لا ينفي التوكل على الله تعالى كما ظنه هؤلاء الجهال . وقد بين ذلك عمر رضي الله عنه في حديثه حيث مر بقوم من القراء فرآهم جلوساً قد نكسوا رؤوسهم فقال : من هؤلاء ؟ فقيل هم المتوكلون : فقال : كلا ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس . ألا أنبئكم من المتوكل فقيل نعم . قال هو الذي يلقى الحب في الأرض ، ثمَ يتوكل على ربه عز وجل . وفي رواية أخرى قال : يا معشر القراء أرفعوا رؤوسكم واكتسبوا لأنفسكم . ودعواهم أن الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكتسبون دعوى باطل . فقد روي (٢) أن أبا بكر الصديق

---

(١) في كنوز الحقائق : أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه عن ابن أبي شيبة . وفي الجامع الصغير أطيب الكسب عمل الرجل بيده . من رواية أنس قال شارحه لأنه سنة الأنبياء كان داود يعمل الدرع وكان زكريا نجاراً .

(٢) ذكر ابن قتيبة في كتابه المعارف فصلاً في صناعات الأشراف قال : كان أبو بكر الصديق بزازاً ، وكان عثمان بزازاً ، وكان طلحة بزازاً ، وكان عبد الرحمن بن عوف بزازاً ، وكان سعد بن أبي =

رضي الله عنه كان بـزازاً ، وعمر رضي الله عنـه كان يعمـل في الأدم ، وعثمان رضي الله عنه كان تاجراً يجلب إليـه الطعـام فيبيعه ، وعـلي رضي الله عنه كـان يكتسب على ما روي أنه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودي في حديث فيه طول . ثم صـح في الحديث أن النبي ﷺ اشتـرى سراويـل بدرهمـين وقال: للوزان « زن وارجح فأنا معاشر الأنبياء هكذا نزِنُ » وباع[1] رسول الله ﷺ قعباً وحلساً ببيع من يزيد ، واشترى ناقـة من أعرابي وأوفـاه ثمنها ثم جحـد الأعرابي وقال هلم شاهداً قال ﷺ : « من يشهد لي » فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنا أشهد لك بأنك أوفيت الأعرابي ثمن النـاقة ، فقـال ﷺ « كيف تشهد لي ولم تكن حاضراً » قال يا رسول الله : إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء، أفلا نصدقك فيـما تخبر بـه من إيفاء ثمن النـاقة . فقـال ﷺ : « من شهد لـه خزيمـة

= وقاص يبري النبل ، وكان الزبير جزاراً وكان عمرو بن العاص جـزاراً ، وكان عثمـان بن طلحة الذي دفع إليه رسول الله ﷺ مفتاح البيت خياطاً . إلخ . وهـو فصل طـويل ذكـر فيه الصحـابة وسواهم من أشراف العرب ذوي الصناعات .

(١) باع رسول الله ﷺ العقب والحلس بطريق المناداة أي يقول من يزيد . قال أنس بن مالك جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفاقة ثم رجع فقال يا رسول الله لقد جئتك من أهل بيت ما أراني أرجـع إليهم حتى يموت بعضهم . فقـال : إنطلق هـل تجد من شيء . فـانـطلق فجاء بحلس وقدح . فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهـذا القدح كـانوا يشربون فيه . فقال رسول الله من يأخذهما مني بدرهم . فقال رجل أنا يارسول الله فقـال رسول الله ﷺ من يزيد على درهم فقال رجل أنا آخذهما بإثنين . فقال هما لك . قال فدعا الرجل فقال اشتر فأساً بدرهم وبدرهم طعاماً لأهلك . قال ففعل ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجاً ولا شوكاً ولا حطباً ولا تأتني خمسة عشر يـوماً . فـانطلق فـأصاب عشـرة دراهم ثم جـاء إلى النبي ﷺ فأخبـره فقال انـطلق فاشـتر بخمسة دراهم طعـاماً وبخمسـة كسوة لأهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله فيما أمرتني فقال هـذا خير من أن يجيىء يـوم القيامـة وفي وجهك نكتة المسألة ان المسألة لا تحل إلا لثلاثة . لذي دم موجع ، أو غرم مفظع . أو فقر مدقع . ولقد كتب أخونا المرحـوم الشيخ محمـد سليمان رحمـه الله تعالى كلمـة قيمة في كتـابه من أخـلاق العلماء في هذا الموضوع فليرجع إليه من أراد التـوسع فيـه ومنه نقلنـا هذه الكلمـة التي نقلها عن الخلال .

فحسبه »[1] ولا حجة لهم في قوله تعالى : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ [الذاريات : ٢٢] فالمراد المطر الذي ينـزل من السماء فيحصـل به النبـات فإن ذلك يسمى رزقاً عـلى ما نقـل عن بعض السلف رحمهم الله : يا بن آدم أن الله تعالى يرزقك ، ويرزق رزق رزقك يعني ينزل المطر من السماء رزقاً للنبات ، ثم النبات رزق الأنعام ، والأنعـام رزق لبني آدم ، وليس حملنا الآيـة على ظـاهرهـا فنقول في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكنا أمرنا باكتساب السبب لما بينا ذلك الرزق عند الإكتساب بيانه في قوله ﷺ : فيما يأمر بـه عن ربه عـز وجل « حـرك يدك أنزل عليك الرزق » وقد أمر الله تعـالى مريم عليهـا السلام بهـز النخلة كما قال تعالى : ﴿ وهزي إليك ﴾ [مريم : ٢٥] الآية . وهو قادر على أن يرزقهـا من غير هز منها كما كان يرزقها في المحراب فقال عز وجل : ﴿ كلما دخل عليهـا زكريا المحراب ﴾ [آل عمران : ٣٧] الآية . وإنما أمـرها بـذلك ليكـون بيانـاً للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب وإن كانوا يتيقنون أن الله تعالى هو الرازق وهذا نظير الخلق فإن الله تعالى هو الخالق ، قد يخلق لا من سبب ولا في سبب كـما خلق آدم صلوات الله عليه ، وقـد يخلق لا من سبب في سببب كما خلق عيسى عليه السلام ، وقـد يخلق من سبب في سبب كما قـال تعالى : ﴿ يـا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ [الحجرات : ١٣] الآية .

ثم الإشتغال بالنكـاح وطلب الولـد لا ينفي يقين العبـد بأن الخـالق هو الله تعالى فكذا أمر الرزق ليعلم من يزعم أن حقيقة التـوكل في تـرك الكسب مخالف للشريعة وإليـه أشار رسـول الله ﷺ في قولـه للسائـل الذي قـال : أرسل نـاقتي وأتوكل ؟ فقال ﷺ : «لا بـل[2] أعقلها وتوكل » ونظير هذا الدعاء فقد أمرنا به قال الله تعالى : ﴿ واسئلوا الله من فضله ﴾ [النساء : ٣٢] ومعلوم أن ما قدر لكل أحد فهو يأتيه لا محالة ، ثم أحد لا يتـطرق بهذا إلى تـرك السؤال والدعـاء

---

(١) روى أحمد مسنده : من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه كما جاء في كنوز الحقائق .

(٢) حديث أعقلها وتوكل رواه الترمذي عن أنس بن مالك كما في الجامع الصغير وكنوز الحقائق .

من الله تعالى والأنبياء عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة وقد وعدهم ذلك وهو لا يخلف الميعاد . وكانوا يأمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم ، وكذا أمر الشفاء فالشافي هو الله تعالى وقد أمرنا بالمداواة قال ﷺ : « تداووا [1] عباد الله فإن الله تعالى ما خلق داءاً إلا وخلق له دواءاً إلا السام أو قال الهرم » وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ يوم أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه .

ثم اكتساب الكسب بالمداواة لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الشافي فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الرازق والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارته . مع علمهم بذلك ، فلو كان الإكتساب حراماً لكان المال الحاصل به حرام التناول لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً . ألا ترى أن بيع الخمر للمسلم لما كان حراماً كان تناول ثمنها حراماً ، وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة وقالت الكرامية [2] بل هو مباح بطريق

---

(١) حديث تداووا ذكر في الجامع الصغير عن أسامة بن شريك قال شارحه وإسناده صحيح .

(٢) الكرامية : يقول محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتابه الملل والنحل أن جماعة كثيرة من السلف كانوا يثبتون لله تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة والحياة ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل بل يسوقون الكلام سوقاً واحداً . ولما كان المعتزلة ينفون الصفات والسلف يثبتونها سمى السلف صفاتية والمعتزلة معطلة فالأشعرية من الصفاتية والكرامية كذلك من الصفاتية وهم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام وإنما عددناه من الصفاتية لأنه كان ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه وهم طوائف يبلغ عددهم إلى إثني عشر فرقة أصولها ستة وقد أطال في بيان هذه الفرق وبيان مذهبهم فليرجع إليه في التفصيل من أراد هذا . ومحمد بن كرام المنسوبة إليه هذه الطائفة توفي سنة ٢٥٦ هجرية ولكن هذا لا يتفق مع وفاة محمد بن الحسن ولا مع محمد بن سماعة فإن كليهما توفي قبل هذا التاريخ بكثير ولعل المراد بالكرامية الذين يرد عليهم محمد هم فرقة من الصوفية الذين كانوا يرون أن عدم السعي في =

الترخصة لأنـه لا يخلو اما أن يكـون فرضـاً في كل وقت أو في وقت مخصـوص . والأول باطل لأنـه يؤدي إلى أن لا يتفرغ أحـد عن أداء هذه الفـريضة ليشتغـل بغيـرها من الفـرائض والواجبـات ، والثاني بـاطل لأن مـا يكون فـرضاً في وقت مخصوص شرعاً يكون مضـافاً إلى ذلـك الوقت ، كـالصلاة ، والصـوم ، ولم يرد الشـرع بإضـافة الكسب إلى وقت مخصـوص . ثم لا يخلو اما أن يكـون فـرضـاً لرغبة الناس إليه أو للضرورة ، والأول باطل . فإن الـرغبة ثـابتة في جميـع ما في الـدنيا من الأمـوال واحد لا يقـول يفترض عـلى كل أحـد تحصيل جميـع ذلك ، والثاني باطل أيضاً فإن ما يفترض للضرورة إنمـا عند تحقق الضـرورة وبعد تحقق الضرورة يعجز عن الكسب فكيف يتأخر فرضيته إلى حـال عجزه ، ولا يخلو أما أن يفترض جميع أنواعه أو نوع مخصوص منه . والأول باطـل لأنه ليس في وسـع أحد من البشر مباشرة جميع أنواعه ولا يعلم ذلك فـإن عمره يفنى قبـل أن يتعلم ذلـك ، والثاني بـاطل لأنـه ليس بعض الأنواع بتخصيصـه بالفـرضية بـأولى من البعض . ولا يخلو أمـا أن يفترض عـلى جميـع النـاس أو عـلى بعضهم ، والأول باطل فإن الأنبياء عليهم السـلام ما اشتغلوا بـالكسب في عامـة أوقاتهم ، وكـذا أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن بعدهم من الأخيار ، ولا يظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ما هو فرض عليهم ، والثـاني باطـل لأنه ليس بعض النـاس بتخصيصه بهـذه الفـريضـة بـأولى من البعض . فتبـين أن الكسب ليس بفرض أصلاً ، والدليل عليه أنه لو كان أصلاً فرضاً لكان الاستكثار منه منـدوباً إليه أو كان نفلاً بمنزلة العبادات . والإستكثـار منه مـذموم كـما قال الله تعـالى : ﴿ **إنما الحياة الدنيا لعب ولهـو** ﴾ [الحديـد : ٢٠] إلى قولـه تعالى : ﴿ **عـذاب شديد** ﴾[الحـديـد :٢٠] وبهـذا الحرف يقـع الفرق بينـه وبين طلب العلم بـأن أصله لما كان فرضاً كان الاستكثار منه مندوباً إليه .

= الكسب ليس بفرض بل هو مباح . ومثل هذا المبحث إنما هو من بحوث الصوفيـة لا من بحوث الكرامية أتباع محمد بن كرام . الذي تكلم عنه الشهرستاني .

. وحجتنا في ذلك قوله تعالى : ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ [البقرة : ٢٦٧] والأمر حقيقته للوجوب ، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب ، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض الا به يكون فرضاً ، وقال الله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾الآية [الجمعة : ١٠] . يعني الكسب . والأمر حقيقته للوجوب . فإن قيل قد روي عن مجاهد ومكحول رحمهما الله أنهما قالا : المراد طلب العلم . قلنا ما ذكرنا من التفسير مروي عن رسول الله ﷺ فإنه قال : « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هي الفريضة بعد الفريضة » وتلا قوله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة** ﴾ [الجمعة : ١٠] فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد رحمهما الله ، والظاهر يؤيد ما ذكرنا بدليل ما ذكر بعده ﴿ **وإذا رأوا تجارة** ﴾ الآية [الجمعة : ١١] . وكان انفضوا بذلك في حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة . فإن قيل فالأمر بعد النهي يفيد الإباحة قلنا الأمر حقيقته للإيجاب ولو كان المراد هو الإباحة والرخصة لقال : ﴿ **فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله** ﴾ كما قال تعالى في باب طريق الحج : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم** ﴾ [البقرة : ١٩٨] والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات ، والأولاد والمعتدات ولا يتمكن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً والمعقول يشهد له ، فإن في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها ، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد ، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه . فإن قيل فبقاء هذا النظام يتعلق بالتسافد بين الحيوانات وأحد لا يقول بفرضية ذلك . قلنا : نعم أن الله تعالى علق البقاء بتسافد الحيوانات وركب الشهوة في طباعهم فتلك الشهوة تحملهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة إلى أن يجعل ذلك فرضاً عليهم لكيلا يمتنعوا من ذلك فإن الطبع أدعى إلى اقتضاء الشهوة . فأما الإكتساب في الإبتداء كد وتعب وقد تعلق به بقاء نظام العالم ، فلو لم يجعل صلة لأن الإكتساب يصح من الكافر والمسلم جميعاً فكيف يستقيم القول بتقديمه على

ما لا يصح إلا من المؤمنين خاصة وهي العبادة . والدليل عليه أن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال : (أحمزها « ١ ») أي أشقها على البدن وإنما أشير بهذا إلى أن المرء إنما ينال أعلى الدرجات بمنع النفس هواها قال الله تعالى : ﴿ ونهى النفس عن الهوى ﴾ [النازعات : ٤٠] الآية . والاشتغال بهذه الصفة في الإبتداء ولكنه فيه قضاء الشهوة في الإنتهاء وتحصيل مراد النفس ، فلا بد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء فهو أفضل، ولا يدخل على شيء مما ذكرنا النكاح فإن الاشتغال بالنكاح أفضل عندنا من التخلي لعبادة الله تعالى . وهذا المعنى موجود فيه لأنه إنما كان أفضل لما فيه من تكثير عباد الله تعالى ، وأمة رسول الله ﷺ ، وتحقيق مباهاة رسول الله ﷺ بهم، وذلك لا يوجد هنا فكان التفرغ للعبادة أفضل من الإشتغال بالكسب بعد ما حصل ما لا بد له منه وهذه المسألة تنبني على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله وهو أن صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى فالمذهب عندنا أن صفة الفقر أعلى . وقال بعض الفقهاء أن صفة الغنى أعلى وقد أشار محمد رحمه الله في كتاب الكسب في موضعين إلى ما بينا من مذهبنا فقال في أحد الموضعين ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم كان خيراً لهم . وقال في الموضع الآخر وما زاد على ما لا بد منه يحاسب المرء عليه . ولا يحاسب أحد على الفقر فلا شك أن ما لا يحاسب المرء عليه يكون أفضل مما يحاسب المرء عليه . وأما من فضل الغنى احتج فقال الغنى نعمة. والفقر بؤس، ونقمة

---

(١) جاء في كتاب الموضوعات لملا علي القاري . قال الزركشي لا يعرف . وسكت عليه السيوطي . وقال ابن القيم في شرح المنازل لا أصل له قلت ومعناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة « الأجر على قدر التعب » وفي النهاية لإبن الأثير في حديث ابن عباس سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل . فقال : أحمزها أي أقواها وأشدها . يقال رجل حامز الفؤاد وحميزة أي شديدة ، وفي حديث أنس كناني رسول الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها أي كناه أبا حمزة . وقال الأزهري البقلة التي اجتناها أنس كان في طعمها لزع فسميت حمزة لفعلها . يقال . رمانة حامزة أي فيها حموضة .

ومحنة، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة ، والدليل عليه أن الله تعالى سمى المال فضلاً فقال عز وجل : ﴿ **وابتغوا من فضل الله** ﴾ [الجمعة : ١٠] وقال الله تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم** ﴾ [البقرة : ١٩٨] وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات وسمي المال خيراً فقال عز وجل : ﴿ **إن ترك خيراً الوصية للوالدين** ﴾ [البقرة : ١٨٠] وهذا اللفظ يدل على أنه خير من ضده . وقال الله تعالى : ﴿ **ولقد آتينا داود منا فضلاً** ﴾ [سبأ : ١٠] يعني الملك والمال حتى روي أنه كانت له مائة سرية . فمن الله تعالى بذلك عليه وسماه فضلاً منه . وسليمان صلوات الله عليه سأل الله تعالى ذلك فقال : ﴿ **رب أغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي** ﴾ [ص : ٣٥] ولا يظن بأحد من الرسل عليهم السلام أنه سأل من الله تعالى الدرجة الدنيا دون الدرجة العليا . والدليل عليه أن النبي ﷺ قال : « الأيدي ثلاثة يد الله ، ثم اليد المعطية ، ثم اليد المعطاة فهي السفلى إلى يوم القيامة » وفي حديث آخر قال ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى » (١) واليد العليا هي اليد المعطية وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أنك(٢) أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في مرضه: أن أحب الناس إلى غنى أنت ، وأعزهم على فقر أنت . فهذا يدل على أن صفة الغنى أعلى من صفة الفقر . قال النبي ﷺ : « كاد (٣) الفقر أن يكون كفراً » وقال ﷺ : اللهم (٤) أني أعوذ بك من البؤس والتباؤس » والبؤس الفقر . والتباؤس التمسكن . ولا يظن بالنبي ﷺ أنه يتعوذ بالله تعالى من أعلى الدرجات .

---

(١) في كنوز الحقائق عن الطبراني يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى .
(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا .
(٣) في كنوز الحقائق معزو لإبن منيع .
(٤) في كنوز الحقائق معزو للطبراني .

وحجتنا في ذلك أن الفقر أسلم للعباد وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له. وبيان ذلك أنه يسلم بالفقر من طغيان الغنى قال الله تعالى : ﴿**كلا ان الإنسان ليطغى**﴾ الآية [العلق : ٦] وقال عز وجل : ﴿**الذين طغوا في البلاد**﴾ الآية [الفجر : ١١] إنما حملهم على ذلك طغيان الغنى ، يعني الذين ادعوا ما لا ينبغي لأحد من البشر فإنه لم ينقل أن أحداً من الفقراء وقع في ذلك . فدل أن الفقر أسلم ثم صفة الغنى مما تميل إليه النفس ، ويدعو إليه الطبع ، ويتوصل به إلى اقتضاء الشهوات ، ولا يتوصل بالفقر إلى شيء من ذلك ، وأعلى الدرجات ما يكون أبعد من اقتضاء الشهوات قال الله تعالى : ﴿ **واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا** ﴾ [مريم : ٥٩] وقال جل وعلا : ﴿ **زين للناس حب الشهوات** ﴾ الآية [آل عمران : ١٤] والدليل عليه قوله ﷺ : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات [(١)] » وقال ﷺ ؛ « أن فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام [(٢)] » وفي الآثار أن آخر الأنبياء عليهم السلام دخولاً الجنة سليمان عليه السلام لملكه . وقال ﷺ يوماً لعبد الرحمن [(٣)] بن عوف رضي الله عنه : « ما بطأ بك عني يا عبد الرحمن » قال وما ذاك يا رسول الله فقال ﷺ : « أنك آخر أصحابي لحوقاً بي يوم القيامة ، فأقول ما حبسك عني . فيقول المال كنت محاسباً محبوساً حتى الآن » وكان هو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة . وقد قاسم الله تعالى ماله أربع مرات ، فتصدق بالنصف ، وأمسك النصف في المرة الأولى . كان ماله ثمانية آلاف درهم فتصدق بأربعة آلاف ، وفي المرة الثانية كان ثمانية آلاف دينار ، فتصدق بأربعة آلاف دينار ، وفي المرة الثالثة كان ستة عشر ألف دينار فتصدق بنصفها . ومع هذا كله قال ﷺ في حقه ما قال . فتبين به أن صفة الفقر أفضل وقال ﷺ : « عرض علي مفاتيح خزائن الأرض فاستقبلت أخي جبريل عليه السلام بذلك

---

(١) رواه مسلم في باب الجنة .

(٢) روى أبو نعيم يدخل فقراء أمتي قبل أغنيائهم بخمسمائة عام كما في كنوز الحقائق .

(٣) في مسند أحمد يدخل عبد الرحمن بن عوف الجنة زحفاً .

فأشار إلى التواضع فقلت أكون عبداً نبياً أجوع يوماً وأشبع يوماً فإذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت » فكان ﷺ يقول : « اللهم أحيني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين »(١) ولا شك أن النبي ﷺ يسأل لنفسه أعلى الدرجات . وأن الأفضل لنا ما سأله رسول الله ﷺ لنفسه . وقال ﷺ « أنا حظكم من الأنبياء ، وأنتم حظي من الأمم »(٢) ففي هذا إشارة إلى أن علينا التمسك بهديه وهداه ، وتبين بما ذكرناه أن النبي ﷺ ما تعوذ من الفقر المطلق ، وإنما تعوذ من الفقر المنسي على ما روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال : « اللهم أني أعوذ بك من فقر منس ومن غنى مطغ »(٣) إلا أنه قيد السؤال في بعض الأحوال ، ومراده ذلك أيضاً ، ولكن من سمع اللفظ مطلقاً نقله كما سمع ، وهذه المسألة تنبني على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله . وهو أن الشكر على الغنى أفضل أم الصبر على الفقر : اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أربعة أقاويل . فمنهم من توقف في جوابها لتعارض الآثار فيقتدي به ، ويتوقف في هذا الفصل لتعارض الآثار أيضاً . ومنهم من قال هما سواء واستدلوا بقوله ﷺ : « الطاعم الشاكر كالجائع الصابر »(٤) ولأن الله تعالى أثنى بقوله في كتابه على عبدين ، وسمى كل واحد منهما ، نعم العبد أحدهما أنعم عليه فشكر ، وهو سليمان عليه السلام قال الله تعالى : ﴿ **ووهبنا لداود** ﴾ الآية . [ص : ٣٠] . والآخر ابتلى فصبر . وهو أيوب عليه السلام قال الله تعالى : ﴿ **إنا وجدناه صابراً نعم العبد** ﴾ الآية [ص : ٤٤] . فعرفنا أنهما سواء . ومنهم من قال الشكر على الغنى أفضل لقوله ﷺ : « الحمد لله ثمن كل نعمة » وقال ﷺ : « لو أن جميع الدنيا صارت لقمة فتناولها عبد » وقال : الحمد لله رب

---

(١) رواه الترمذي كما في كنوز الحقائق وصححه الحاكم في الجامع الصغير .
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده على ما في كنوز الحقائق .
(٣) في مسند الطيالسي اللهم إني أعوذ بك من بطر الغنى ومذلة الفقر .
(٤) الذي في مسند أحمد الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ، كما في كنوز الحقائق وفي الجامع الصغير بمنزلة الصائم الصابر . والطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر . وكلها بمعنى واحد .

العالمين كان ما أتى به خيراً مما أوتي » يعني لما في هذه الكلمة من الثناء على الله تعالى . وتبين بالحديث الأول أن الشكر يكون بالثناء على الله تعالى . فكان أفضل من الصبر . والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ اعملوا آل داود شكراً ﴾ [سبأ : ١٣] وهذا يعم جميع الطاعات ولا شك أن ما يعم جميع الطاعات والامتناع من أنواع المعاصي مع التمكن من مباشرتها صورة ، وذلك لا يوجد في الصبر على الفقر . والمذهب عندنا أن الصبر على الفقر أفضل قال ﷺ « الصبر (١) نصف الإيمان » وقال ﷺ : « الصبر (٢) من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد » ولأن في الفقر معنى الابتلاء ، والصبر على الابتلاء يكون أفضل من الشكر على النعمة ، ويعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء . فإن الصبر على ألم المرض يكون أعظم في الثواب من الشكر على صحة البدن . وكذلك الصبر على العمى أفضل من الشكر على البصر . قال ﷺ فيما يؤثر عن ربه عز وجل : « من أخذت كريمتيه فصبر على ذلك فلا أجر عندي إلا الجنة » أو قال : « الجنة والرؤية » وهذا لفقره وهو أن للمؤمن ثواباً في نفس المصيبة قال ﷺ . « يؤجر (٣) المؤمن في كل شيء حتى الشوكة يشاكها في رجله » والدليل عليه : أن ماعزاً رضي الله عنه حين أصابه حر الحجارة هرب وكان ذلك منه نوع اضطراب ثم مع ذلك قال فيه رسول الله ﷺ : « لقد (٤) تاب توبة لو قسمت توبته على جميع أهل الأرض لوسعتهم » فعرفنا أن في نفس المصيبة للمؤمن ثواباً وفي الصبر عليها ثواب أيضاً فأما نفس الغني لا ثواب فيه وإنما الثواب في الشكر على الغنى وما ينال به الثواب من وجهين يكون أعلى مما ينال فيه الثواب من وجه

---

(١) رواه ابن منيع على ما في كنوز الحقائق .

(٢) رواه الديلمي على ما في كنوز الحقائق أيضاً .

(٣) في الجامع الصغير من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له وفي هذا الموضوع كثير من الآثار .

(٤) روى كل من أبي داود والترمذي على ما في كنوز الحقائق : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم .

واحد . وكما أن في الشكر على الغنى ثناء على الله وفي الصبر على المصيبة كذلك لقوله تعالى : ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة ﴾ الآية [البقرة : ١٥٦] . وحكي أن غنياً وفقيراً تناظرا في هذه ا المسألة فقال الغني : الغني الشاكر أفضل فإن الله تعالى استقرض الأغنياء فقال عز وجل : ﴿ من ذا الذي يقرض الله ﴾ الآية . [البقرة : ٢٤٥ الحديد : ١١] . قال الفقير أن الله تعالى إنما استقرض من الأغنياء للفقراء ، وقد يستقرض من الحبيب وغير الحبيب ولا يستقرض إلا لأجل الحبيب .

يوضحه أن الغني محتاج إلى الفقير والفقير لا يحتاج إلى الغني . لأن الغني يلزمه أداء حق المال فلو اجتمع الفقراء عن آخرهم على أن لا يأخذوا شيئاً من ذلك لم يجبروا على الأخذ ويحمدون شرعاً على الإمتناع عن الأخذ فلا يتمكن الأغنياء من إسقاط الواجب عن أنفسهم والله تعالى يوصل إلى الفقراء كفايتهم على حسب ما ضمن لهم . فبهذا تبين أن الأغنياء هم الذين يحتاجون إلى الفقراء والفقراء لا يحتاجون إليهم بخلاف ما ظنه من يعتبر الظاهر ولا يتأمل في المعنى فاتضح بما قررنا أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وفي كل خير .

ثم الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل أحد منه ، يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به ، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً . فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله ﷺ [١] من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » وقال ﷺ لابن خنيس[٢]

---

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير قال الشارح وهو حديث حسن وحيزت بكسر الحاء أي ضمت وجمعت .

(٢) لعله أبو خنيس الغفاري الذي روي عنه أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تهامة حتى إذا كنا بعسفان جاءه أصحابه فقالوا : أصابنا الجوع فأذن لنا في الظهر أن تؤكل . فقال عمر : لو دعوت في أزوادهم بالبركة وهذا الحديث أخرجه الثلاثة . من أسد الغابة . وزاد في الإصابة =

فيما يعظه : « بلغة تسد بها جوعتك ، وخرقة توارى بها سوءتك فإن كان لك كن يكنك فحسن ، وإن كان لك دابة تركبها فبخ بخ » وهذا إذا لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه لأن قضاء الدين يستحق عليه عيناً . قال ﷺ : « الدين مقضى » وبالإكتساب يتوصل إليه وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً لأن الإنفاق على زوجته مستحق عليه قال الله تعالى : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ الآية [الطلاق : ٦] معناه ، أنفقوا عليهن من وجدكم وهكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وقال جل وعلا : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن** ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٣] . وقال عز وجل : ﴿ **ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله** ﴾ الآية [الطلاق : ٧] . وإنما يتوصل إلى إيفاء هذا المستحق بالكسب . وقال ﷺ : « كفى [1] بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت له » فالتحرز عن ارتكاب المأثم فرض وقال ﷺ « أن لنفسك عليك حقاً، وأن لأهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه » ولكن هذا في الفرضية دون الأول . لقوله ﷺ : « ثم بمن تعول » فإن الكسب زيادة على ذلك ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة من ذلك لما روي أن النبي ﷺ ادخر قوت عياله لسنة بعد ما كان ينهي عن ذلك . على ما روي أنه ﷺ قال لبلال رضي الله عنه : « أنفق يا بلال ولا تخف من ذي العرش إقلالاً » والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم فإن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما لأن نفقتهما مستحق عليه مع عسرته إذا كان متمكناً من الكسب . قال ﷺ للرجل الذي أتاه وقال أريد الجهاد معك : « ألك أبوان » قال نعم . قال ﷺ : « ارجع ففيهما فجاهد » يعني اكتسب فأنفق عليهما وقال الله تعالى :

= أنهم بعدما ارتحلوا أمطروا ونزلوا فشربوا من ماء السماء وخطبهم النبي ﷺ لهذا رجحنا بأنه هو أبو خنيس لا ابن خنيس .

(١) في الجامع الصغير كفى بالمرء إثماً أن يضع من يقوت روي عن ابن عمر بإسناد صحيح وفي كنوز الحقائق كذلك معزواً إلى مسند الإمام أحمد .

﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ [لقمان : ١٥] وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعاً مع قدرته على الكسب ولكن هذا دون ما سبق في الفرضية لما روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ معي دينار . فقال ﷺ : « أنفقه على نفسك » فقال معي آخر قال ﷺ : « أنفقه على عيالك » قال معي آخر قال ﷺ : « أنفقه على والديك » الحديث فأما غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار ولكنه يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم وهو مندوب إليه في الشرع ، قال ﷺ : « لا خير فيمن لا يحب المال ليصل به رحمه ، ويكرم به ضيفه ، ويبر به صديقه » وقال ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه : « وارغب لك رغبة من المال » الحديث . إلى أن قال : « نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحمه » وقطيعة الرحم حرام لقوله ﷺ : « ثلاث معلقات بالعرش . النعمة ، والأمانة ، والرحم ، تقول النعمة كفرت ولم أشكر ، وتقول الأمانة أختننت ولم أؤد ، وتقول الرحم قطعت ولم أوصل »[(١)] وقال ﷺ : «[(٢)] صلة الرحم تزيد في العمر ، وقطيعة الرحم ترفع البركة عن العمر » وقال ﷺ فيما يؤثر عن ربه عز وجل : « أنا الرحمن وهي الرحم ، شققت لها أسماً من أسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » ومن ترك الإنفاق عليهم ما يؤدي إلى قطيعة الرحم فيندب إلى الإكتساب للإنفاق عليهم وبعد ذلك الأمر موسع عليه فإن شاء اكتسب وجمع المال وإن شاء أبى لأن السلف رحمهم الله منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل ، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح . وأما الجمع فلما روي عن النبي ﷺ « من طلب الدنيا حلالاً متعففاً لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلبها مفاخراً مكاثراً لقى

---

(١) في الجامع الصغير ثلاث معلقات بالعرش الرحم تقول اللهم إني بك فلا أقطع ، والأمانة تقول اللهم إني بك فلا أختان ، والنعمة تقول اللهم إني بك فلا أكفر روي من طرق ضعيفة .

(٢) في الجامع الصغير صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفىء غضب الرب القضاعي عن ابن مسعود . وفي الجامع أيضاً صلة القرابة مثراة في المال محبة في الأهل منسأه في الأجل .

الله تعالى وهو عليه غضبان » فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح . وكان ﷺ يقول في دعائه : اللهم أجعل أوسع رزقي عند كبري وانقضاء عمري »(١) وكان كذلك فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة ، وفدك وسهم بخيبر في آخر عمره ، وأما الإمتناع من جمع المال فطريق مباح أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى إليهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب »(٢) وقيل هذا مما كان يتلى في القرآن في سورة يونس في الركوع الثاني أو الثالث ثم انتسخ تلاوته وبقيت روايته . وقال ﷺ : « تباً(٣) للمال » وفي رواية « تباً لصاحب الذهب والفضة » وقال ﷺ : « هلك المكثرون إلا من قال هكذا وهكذا »(٤) يعني يتصدق من كل جانب . وقال ﷺ : « يقول الشيطان لن ينجو مني صاحب المال من إحدى ثلاث ، أما أن أزينه في عينه فيجمعه من غير حله ، وأما أن أحقره في عينه فيعطى في غير حله ، وأما أن أحببه إليه فيمنع حق الله تعالى منه » ففي هذا بيان أن الإمتناع من الجمع أسلم ولا عتب على من اختار طريق السلامة .

ثم بين محمد رحمه الله أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أي كسب كان حتى أن فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار ، وكسب الحركة فيه معاونة على الطاعات والقرب ، فإنه لا يتمكن من أداء الصلاة إلا بالطهارة ويحتاج له إلى كوز ورشا ينزح به الماء، ويحتاج إلى ستر العورة لأداء الصلاة وإنما يتمكن من ذلك بعمل الحركة ، فعرفنا أن ذلك كله من أسباب التعاون على

---

(١) عزاه في كنوز الحقائق للطبراني .

(٢) في الجامع الصغير لو كان لإبن آدم واد من مال لابتغى إليه ثانياً . ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثاً . ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وهذا الحديث روي من جملة طرق مبينة في الجامع الصغير .

(٣) في كنوز الحقائق (تباً للذهب والفضة) معزواً إلى الطبراني . .

(٤) عزاه في كنوز الحقائق لإبن ماجة .

إقامة الطاعة ، وإليه أشار علي رضي الله عنه في قوله : لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن الدنيا إلى الآخرة . وقال أبو ذر رضي الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان فقال : الصلاة وأكل الخبز فنظر إليه الرجل كالمتعجب . فقال : لولا الخبز ما عبد الله تعالى . يعني بأكل الخبز ما يقيم صلبه فيتمكن من إقامة الطاعة .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله أن المكاسب كلها في الإباحة سواء وقال بعض المتقشفة ما يرجع إلى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الإقدام عليه إلا عند الضرورة لقوله عليه السلام : (١) ليس للمؤمن أن يذل نفسه » . وقال ﷺ « ان الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها »(٢) والسفساف ما يذل المرء بخسته .

وحجتنا في ذلك قوله ﷺ : « أن(٣) من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة » قيل فما يكفرها يا رسول الله قال : « الهموم في طلب المعيشة » وقال ﷺ « (٤) طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن مات من طلب الحلال مات مغفوراً له » وقال ﷺ « (٥) أفضل الأعمال الإكتساب للإنفاق على العيال » من غير تفضيل بين أنواع الكسب ولو لم يكن فيه سوى التعفف والاستغناء عن

---

(١) في كنوز الحقائق ليس شيء أكرم على الله من المؤمن ، وعزاه إلى الطبراني وكذلك ورد في الجامع الصغير عن عمرو بن العاص .

(٢) في النهاية لإبن الأثير أن الله تعالى يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها وفي حديث آخر أن الله رضي لكم مكارم الأخلاق وكره لكم سفاسفها .

والسفساف الأمر الحقير والردئى من كل شيء وهو ضد المعالي والمكارم وأصله ما يطير من غبار الدقيق إذا نخل والتراب إذا أثير .

(٣) ورد في الجامع الصغير عن أبي هريرة باسناد ضعيف وفيه زيادة ولا الحج ولا العمرة بعد ولا الصلاة .

(٤) تقدم ما فيه .

(٥) تقدم ما فيه .

السؤال لكان مندوباً إليه فإن النبي ﷺ قال « (١) السؤال آخر كسب العبد » أي يبقى في ذلته إلى يوم القيامة وقال ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه أو لغيره : « مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك » ثم المذمة في عرف الناس ليس للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة ومعنى البخل .

ثم المكاسب أربعة . الإجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله . وقال بعضهم الزراعة مذمومة لما روي أن النبي ﷺ رأى شيئاً من آلات الحراثة في دار قوم فقال « (٢) ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا » وسئل ﷺ عن قوله عز وجل : ﴿ **أن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم** ﴾ [آل عمران : ١٤٩] أهو التعرب قال . « لا ولكنه الزراعة » والتعرب سكون البادية وترك الهجرة وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : إذا تبايعتم بالعس (٣) واتبعتم أذناب البقر ذللتم حتى يطمع فيكم .

وحجتنا في ذلك ما روي أن النبي ﷺ ازدرع بالجرف ، وقال ﷺ : « (٤) أطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض » يعني الزراعة وقال ﷺ : « الزارع يتاجر ربه » وقد كان له فدك وسهم بخيبر فكان قوته في آخر عمره من ذلك ، وعمر رضي الله عنه كان له أرض بخيبر تدعى ثمغ ، وقد كان لابن مسعود ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة رضي الله عنهم مزارعِ بالسواد يزرعونها ويؤدون

---

(١) في كنوز الحقائق لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوى وفي النهاية بعد الحديث المره القوة والشدة والسوى الصحيح .

(٢) القصة رويت عن أبي أمامة أنه رأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال سمعت النبي ﷺ يقول لا يدخل هذا دار قوم إلا دخله الذل والغرض من هذا حس الناس على عدم الإشتغال بما يلهى عن الجهاد كما سيذكره المؤلف .

(٣) العس القدح الكبير وهو بالضم .

(٤) تقدم هذا الحديث .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خراجها . وكان لابن عباس رضي الله عنهما أيضاً مزارع بالسواد وغيرها . وتأويل الآثار المروية فيما إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وكل ذلك مروي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال وقعدتم عن الجهاد وذللتم حتى يطمع فيكم . فأما إذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل الزراعة معاونة للمجاهد ، وفي عمل المجاهد دفع عن الزارع . وقال ﷺ : « (١) المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله في التجارة والزراعة . قال بعضهم التجارة أفضل لقوله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ الآية [المزمل : ٢٠] . والمراد الضرب في الأرض للتجارة فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقاتل مجاهداً في سبيل الله . وقال ﷺ : « التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة » (٢) وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعاً . فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ، ويتقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال ﷺ : «خير الناس من هو أنفع للناس»(٣) فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل ؛ ولأن الصدقة في الزراعة أظهر ، فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور ، وكل ذلك صدقة له قال ﷺ : « (٤) ما غرس

---

(١) ورد في البخاري ومسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً في كتاب المظالم من البخاري وفي كتاب البر من مسلم .

(٢) ورد في كنوز الحقائق التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء نقلاً عن الحكيم الترمذي في النوادر قال شارح الجامع الصغير حديث حسن والتاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة نقلاً عن الديلمي . وفي الجامع الصغير التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة .

(٣) رواه القضاعي خير الناس أنفعهم للناس على ما جاء في كنوز الحقائق .

(٤) ورد في البخاري في باب الحرث عن أنس عن النبي ﷺ قال ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع=

مسلم شجرة فيتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة » وفي رواية : « وما أكلت (١) العافية منها فهي له صدقة » والعافية هي الطيور الطالبة لأرزاقها ، الراجعة لأوكارها . إذ كان في عادة الناس . ثم الكسب الذي ينعدم فيه التصدق لا توجد فيه الأفضلية كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على إقامة الصلاة فعرفنا أن ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل ، فأما تأويل ما تعلقوا به فقد روي عن مكحول ومجاهد رحمها الله قالا : المراد الضرب في الأرض لطلب العلم . وبه نقول : أن ذلك أفضل فقد أشار محمد رحمه الله إلى ذلك في قوله : طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة ، فتشبيه هذا بذاك دليل على أن طلب العلم أعلى درجة من غيره ، وبيان فرضية طلب العلم في قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » والمراد علم الحال ، على ما قيل أفضل العالم علم الحال ، وأفضل العمل حفظ الحال ، وبيان هذا أن ما يحتاج المرء في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عيناً علمه ، كالطهارة لأداء الصلاة ، فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة ، وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ليتمكن به من الأداء ، وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج . فهذا معنى الحال وهذا لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة إلى يوم القيامة ، والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعاً وقد قررنا هذا المعنى في بيان فرضية الكسب . والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ لعن الذين لا يعلمون ولا يتعلمون ليرتفع العلم بهم . وقال : « (٢)

= زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة وكان ما أكل له صدقة إلخ . . . وروى مسلم مثل هذا أيضاً .

(١) في سنن النسائي من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافى منها فهي له صدقة . وفي النهاية لإبن الأثير ما أكلت العافية منها فهو له صدقة وفي رواية العوافي - العافية والعافي. كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر وجمعها العوافي وقد تقع العافية على الجماعة وبذلك تبين أن قصر العافية على الطيور غير وجيه .

(٢) في الجامع الصغير أن الله تعالى لا يقبض العلم إنتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم =

أن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من القلوب ولكن يقبض العلماء ، فإذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » والذي يؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك** ﴾ الآية [التوبة : ٦] ، وفي هذا إشارة إلى أنه يفترض تعليم الكافر إذا طلب فتعليم المؤمن أولى .

وبيان قولنا أنه من آكد الفرائض أن الإنسان لو اشتغل جميع عمره بالتعليم والتعلم كان مفترضاً في الكل ، ولو شغل جميع عمره بالصلاة والصوم كان متنفلاً في البعض ، ولا شك أن إقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل ، قال وكما أن طلب العلم فريضة فأداء العلم إلى الناس فريضة لأن اشتغال العالم بالعمل به معروف والعمل بخلافه منكر ، فالتعليم يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وهو فرض على هذه الأمة . قال الله تعالى ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ الآية [آل عمران : ١١٠] ويختلفون في فضل وهو أن من تعلم حكماً أو حكمين هل يفترض عليه أن يبين ذلك لمن لا يعلمه أم لا ، فعلى قول بعض مشايخنا رحمهم الله يلزمه ذلك واكثرهم على أنه لا يلزمه ذلك ، وإنما يجب ذلك على الذين اشتهروا بالعلم ممن يعتمد الناس قولهم ، وقد أشار في هذا الكتاب إلى القولين ، فاللفظ المذكور هنا يوجب التعميم ، وقال بعد هذا فعلى النظراء من العلماء أن يبينوا للناس طريق الفقه ، فهذا يدل على أن الفرضية على الذين اشتهروا بالعلم خاصة .

وجه القول الأول قوله تعالى : ﴿ **أن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى** ﴾ [البقرة : ١٥٩] وقال الله تعالى : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب** ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٧] فتبين بالآيتين أن الكتمان حرام ، وأن

= بقبض العلماء حتى إذا لم يبقى عالماً إتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا . قال العزيزي نقلاً عن العلقمي أن التحديث بذلك كان في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني .

ضـده وهو الإظهـار لازم ، فيتناول ذلـك كل من بلغـه علم فـأنـه يتصـور منـه الكتمان فيما بلغه فيفترض عليـه الإظهار ، وقـال ﷺ : « (١) من كتم علماً عنده ألجم بلجام من نار » وقال ﷺ : « إذا رأيتم آخر هذه تلعن أولها فمن كان عنده علم فليظهره ، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمـد » لأن تعليم العلم بمنزلة أداء الزكاة وعلى كل أحـد أداء الزكـاة من نصابـه صاحب النصـاب وصاحب النصب في ذلك سواء .

وجه القول الآخر أن العلماء في كل زمـان خلفاء الـرسل عليهم السـلام كما قال ﷺ : « (٢) العلماء هم ورثة الأنبيـاء » ومعلوم أن في زمن الرسـول ﷺ كان هـو المبين للنـاس ما يحتـاجون إليـه من أمر دينهم فـإن الله تعالى وصفـه بـذلـك وقـال : ﴿ لتبين للنـاس ما نـزل إليهم ﴾ [النحل : ٤٤] ولا يجب عـلى أحـد سواه بيان شيء من ذلك بحضرته فكذا في كل حين ومكان ، إنما يفترض الأداء على المشهورين بالعلم دون غيرهـم لأن النـاس في العادة إنمـا يعتمدون قـول من اشتهر بالعلم وقل ما يعتمـدون غيرهم وربمـا يستخف بعضهم بما يسمعـه ممن لم يشتهر بالعلم فلهذا كان البيـان على المشهـورين خاصـة ، وقد نقـل عن الحسن رحمه الله . قال : أدركت سبعين بدرياً كلهم قد انـزووا ولم يشتغلوا . قال : ألا ترى أنه لو لم يفترض على من قبلنا حتى ينتهي ذلك إلى الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، يعني أن الناس في نقل العلم سواء قال ﷺ : « (٣) ينقل هذا الدين

---

(١) روى ابن عدي من كتم علماً من أهله ألجم بلجام من نار كما في كنـوز الحقائق وفي الـدرر المنتثرة من سئل عن علم فكتمه ألجمـه الله بلجام من نـار يوم القيـامة رواه أبـو داود والترمـذي وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه .

(٢) في الجـامع الصغير أكرمـوا العلماء فإنهم ورثـة الأنبياء فمن أكرمهم فقد أكـرم الله ورسولـه قال شارحه هو حديث ضعيف لكن يعضده ما قبله وفي الديلمي أكرموا العلماء فإنهم عنـد الله كرمـاء كما جاء في كنوز الحقائق . وفي الجامع أيضاً العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء إلخ .

(٣) الذي أخرجه ابن عدي ،والدارقطني وأبو نعيم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفـون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين كما جاء في كتـاب قواعـد التحديث قـال وتعدد طرقه يقضي بحسنه كما جزم به العلائي .

من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين » فلو جوزنا للمتأخرين ترك النقل لجوزنا مثل ذلك للمتقدمين فيؤدي هذا القول بما ذهب إليه الروافض أن الله تعالى أنزل آيات في شأن علي رضي الله عنه ، وذكر رسول الله ﷺ أحاديث في فضله والتنصيص على أمامته ، غير أن الصحابة رضي الله عنهم كتموا ذلك حسداً منهم له ، وعند أهل السنة رحمهم الله هذا كذب وزور ولا يجوز أن يظن بأحد من الصحابة رضي الله عنهم بهذا ، فكيف يظن بجماعتهم ولو كان شيئاً من ذلك لاشتهر ذلك وبناء مذهب الروافض على الكذب والبهتان . فمحمد رحمه الله بهذا الإستشهاد أشار بهذا إلى أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما تركوا نقل شيء من أمور الدين فعلى من بعدهم الإقتداء بهم في ذلك، ثم أن الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ، ففرض العين ما يتعين على كل أحد إقامته نحو أركان الدين ، وفرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وان اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد فإن المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين فإذا حصل هذا المقصود ببعض المسلمين سقط عن الباقين وإذا قعد الكل عن الجهاد حتى استولى الكفار على بعض الثغور اشترك المسلمون في الإثم بذلك ، وكذا غسل الميت والصلاة عليه والدفن فذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وان امتنعوا من ذلك حتى ضاع ميت من قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين في المأثم ، فأداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو بقاء الشريعة ، وكون العلم محفوظاً بين الناس بأداء البعض وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء من ذلك كانوا مشتركين في المأثم . ثم قال وما رغب فيه رسول الله ﷺ من الفضائل فأداؤه إلى الناس فريضة . ومعنى هذا الكلام أن مباشرة فعل التطوعات وما ندب إليه رسول الله ﷺ ليس بفرض ولا إثم على من ترك ذلك ، ولكن أداء ذلك إلى الناس فريضة حتى إذا اجتمع أهل زمان على ترك تعلمه كانوا تاركين لفريضة مشتركين في المأثم ، لأنه بترك النفل يندرس شيء من الشريعة ؛ وليس في ترك

الأداء معنى الاندراس ونظير هذا أن من امتنع من صلاة التطوع فلا إثم عليه في ذلك ، ولو صلى التطوع بغير طهارة كان آثماً معاقباً لأن في الأداء بغير طهارة تغير حكم الشرع ، وليس في ترك الأداء تغيير حكم الشرع فإن المقصود بالتطوعات أحد شيئين . قطع طمع الشيطان عن وسوسته بأن يقول إذا كان هذا العبد يؤدي ما ليس عليه كيف يترك أداء ما هو عليه فينقطع طمعه عن وسوسته بهذا وجبر لنقصان الفرائض على ما قال ﷺ : « إذا تمكن في فريضة العبد نقصان ، يقول الله تعالى لملائكته : اجعلوا نوافل عبدي جبراً لنقصان فريضته » وإذا كان في التطوع هذا المقصود فلا يجوز ترك البيان فيه حتى يندرس فيفوت هذا المقصود أصلاً . فعرفنا أن أداءه للناس فريضة وإن لم تكن مباشرة فعله فريضة . قال : وليس يجب على الفقيه أن يحدث بكل ما سمع إلا لغائب حضر خروجه مما يعلم أنه لم يشتهر في أهل مصره . يعني بهذا أن أصل البيان واجب ، ولكن الوقت متسع وإنما يتضيق عند خوف الفوت كما بينا في حديث معاذ رضي الله عنه والذي أتاه كان قصده أن يتعلم منه ما لم يشتهر في مصره مما فيه منفعة للناس حتى ينذرهم بذلك إذا رجع فما لم يعزم على الرجوع كان الوقت في التعليم واسعاً على المعلم ، وإذا عزم على الخروج فقد تضيق الوقت فلا يسعه تأخير البيان بعد ذلك بمنزلة الصلاة بعد دخول الوقت فرض ولكن الوقت واسع فإذا بلغ آخر الوقت تضيق فلا يسعه التأخير بعد ذلك . وهذا فيما لم يشتهر في أهل مصره ، فأما فيما اشتهر فيهم لا حاجة ولا ضرورة ولأن الراجع يتمكن من تحصيل ذلك لنفسه من علماء أهل عصره وأهل مصره يتوصلون إلى ذلك من جهة علمائهم دون هذا الراجع إليهم والمؤمنون كنفس واحدة هكذا قال ﷺ : « المؤمنون كنفس [1] واحدة » يعني إذا تألم بعض الجسد تألم الكل ، وإذا نال

---

(١) الذي ورد في الجامع الصغير المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه اشتكى كله ، وإن اشتكى عينه اشتكى كله . قال العلقمي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير أثم ولا مكروه .

الراحة بعض الجسد اشترك في ذلك سائر الأعضاء ، فإذا كان مشهوراً في أهل مصره لا يندرس بامتناع هذا المعلم من البيان له وإذا لم يكن مشهوراً فيهم فترك البيان يؤدي إلى الاندراس في حقهم ، فكما لا يحل له ترك البيان لأهل مصره حتى يندرس فكذا لا يحل ترك البيان للذي ارتحل إليه من موضع آخر لهذا المقصود ، وهو غير مشهور في غير مصره ثم أن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء . الطعام ، والشراب ، واللباس والكن . أما الطعام فقال الله تعالى : ﴿ **وما جعلناهم جسداً** ﴾ الآية [الأنبياء : ٨] وقال عز وجل ﴿ **كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ [طه : ٨١] وأما الشراب فقال الله تعالى . ﴿ **وجعلنا من الماء كل شيء حي** ﴾ [الأنبياء : ٣٠] وقال جل وعلا : ﴿ **كلوا واشربوا** ﴾ [البقرة : ٦٠ وغيرها ﴾ وأما اللباس فقال الله تعالى ﴿ **يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً** ﴾ [الأعراف : ٢٦] وقال تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ الآية [الأعراف : ٣١] وأما الكن فأنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتها قال الله تعالى : ﴿ **وخلق الإنسان ضعيفاً** ﴾ [النساء : ٢٨] فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليبقي نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ولا يتمكن من ذلك إلا بكن فصار الكن بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب قال : وقدر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة . يعني أن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره فلو اشتغل بذلك فنى عمره قبل أن يتعلم وما لم يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه ، وقد تعلق به مصالح المعيشة لهم ، فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ، يعني يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه أيضاً ، وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله : « المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً »(١) وبيان هذا في قوله تعالى ﴿ **ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات** ﴾ الآية [الزخرف : ٣٢] يعني أن الفقير يحتاج إلى مال الغني ، والغني

---

(١) قد تقدم هذا الحديث .

يحتاج إلى عمل الفقير . فهنا أيضاً الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه ، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام الذي يكون معيناً لغيره فيما هو قول وطاعة ، فإن التمكن من إقامة القربة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [المائدة : ٢] وقال ﷺ : « إن[1] الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم » وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرط عليه أو بغير عوض . فإذا كان قصده ما بينا كان في عمله معنى الطاعة لقوله ﷺ :[2] « الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته بمنزلةٍ المتناكحين إذا قصدا بفعلهما إبتغاء الولد وتكثير عباد الله تعالى أو أمة الرسول ﷺ كان لهما الثواب على عملهما ، وإن كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة في الأصل ولكن بالنية يصير معنى القربة أصلاً ومعنى قضاء الشهوة تبعاً فهذا مثله . قال : فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا فإن فيه تلفاً . يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتل نفسه وقال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء ٢٩] وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة : ١٩٥] وبعد التناول بقدر ما يسد به رمقه يندب إلى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة لأنه إن لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال ﷺ : « المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير »[3] ولأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة وهو مندوب إلى الإتيان بما هو طاعة ، وإليه أشار أبو ذر رضي الله عنه حين سئل عن أفضل الأعمال فقال : (الصلاة وأكل الخبز » قال : وقد نقل عن مسروق رحمه الله وغيره أن من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار . والمراد تناول الميتة لأن عند الضرورة الحرمة

---

(١) ورد في البخاري ومسلم الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم .

(٢) ورد في البخاري بلفظ إنما الأعمال في باب كيف كان بدء الوحي ، وفي كتاب الايمان والنذور

(٣) ورد في صحيح مسلم المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف .

تنكشف فتلحق بالمباح . وإذا كان الحكم في الميتة هذا مع حرمتها في غير حالة الضرورة فما ظنك في الطعام الحلال . قال : وستر العورة فريضة بقوله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم** ﴾ الآية [الأعراف : ٣١] والمراد ستر العورة لأجل الصلاة . ألا ترى أنه خص المساجد بالذكر . والناس في الأسواق أكثر منه في المساجد . فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة . فهذا يدل على أنه من شروط الصلاة فيكون فرضاً . ولئن كان المراد ستر العورة لأجل الناس فالأمر حقيقة للوجوب فإن كان خالياً في بيته فهو مندوب إلى أن يستر لما روي أن النبي ﷺ لما ذكروا عنده كشف العورة قيل له : أرأيت لو كان أحدنا خالياً ؟ فقال ﷺ : « الله أحق أن يستحيي منه » : قال : وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء لأن المرأة تحتاج إلى الماء للوضوء والشرب . وإن تيممت للوضوء احتاجت إلى الماء لتشرب ، ولا يمكنها أن تخرج لتستقي الماء من الأنهار والآبار والحياض فإنها أمرت بالقرار في بيتها . قال الله تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] فعلى الرجل أن يأتيها بذلك لأن الشرع الزم صاحبها الماءكالنفقة ، ولا يمكنه أن يأتيها بكفه فلا بد من أن يتخذ وعاء لذلك لأن ما لا يتأتى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقاً . قال . ومن فعل شيئاً مما ذكرنا فهو مأمور بإتمامه لقوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها** ﴾ الآية [النحل : ٩٢] . وهذا مثل ذكره الله تعالى لمن ابتدأ طاعة ثم لم يتمها فيكون كالمرأة التى تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن ، ومن امتنع من الأكل والشرب والإكتنان حتى مات وجب عليه دخول النار ، لأنه قتل نفسه قصداً فكأنه قتلها بحديدة ، وقال ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجيء بها نفسه في نار جهنم »[1] ثم تأويل اللفظ الذي ذكره من وجهين . أحدهما أنه ذكره على سبيل التهديد ، وأضمر في كلامه

---

(١) ورد في البخاري في كتاب الأدب وفي كتاب الايمان والنذور . وورد في صحيح مسلم في باب الايمان . وذكر هذا الحديث ابن الأثير . قال : ومنه حديث أبي هريرة من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم .

معنى صحيحاً ، وهو أنه أراد الدخول الذي هـو تحلة القسم . قال الله تعـالى : ﴿ وإن منكم إلا واردهـا ﴾ الآية [مـريم : ٧١] . والمـراد داخلهـا عنـد أهـل السنة والجماعة ، والثاني أن المراد بيان جـزاء فعله . يعني أن جزاء فعله دخـول النـار ، ولكنه في مشيئـة الله تعالى . ان شـاء عفا عنـه بفضله ، وان شاء أدخله النار بعدله . وهذا نـظير ما قيـل في بيان قـوله تعـالى : ﴿ فجزاؤه جهنم خـالداً فيهـا ﴾ [النساء : ٩٣] إن هـذا جزاؤه إن جـازاه الله تعالى بـه ، ولكنـه عفـو كريم يتفضل بالعفو ولا يخلد أحداً من المؤمنين في نار جهنم . قال : وكـل أحد منهي عن إفساد الطعام ، ومن الإفساد الإسـراف ، وهذا لما روي أن النبي ﷺ نهى عن القيل والقال ، وعن كثرة السؤال . وعن إضاعـة المال . وفي الإفسـاد إضاعة المـال . ثم الحاصـل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبـه من الحلال الإفسـاد والسرف والمخيلة والتفاخر والتكاثر . أما الإفساد فحرام لقـوله تعـالى : ﴿ وابتغ فيما آتاك الله ﴾ الآية [القصص : ٧٧]. وقال عز وجل : ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ﴾ الآيـة [البقرة : ٢٠٥] وأمـا السرف فحـرام لقـولـه تعـالى : ﴿ ولا تسـرفـوا ﴾ الآيـة [الأنعـام : ١٤١ الأعـراف : ٣١] . وقـال جـل وعـلا : ﴿ والذين إذا أنفقوا ﴾ الآية [الفرقان : ٦٧] . فذلـك دليل عـلى أن الإسراف والتقتـير حرام ، وأن المنـدوب إليه مـا بينهـما وفي الإسـراف تبـذيـر . وقـال الله تعالى : ﴿ ولا تبذر تبذيراً ﴾ [الإسراء : ٢٦] ثم السرف في الـطعام أنـواع ، فمن ذلـك الأكل فـوق الشبع ، لقـوله ﷺ : « مـا ملأ ابن آدم وعـاء شـراً من البـطن ، فإن كـان لا بد فثلث للطعـام ، وثلث للشـراب ، وثلث للنفس »[(١)] وقـال النبي ﷺ : « يكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبـه » ولا يلام عـلى كفـاف ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه ، ولا منفعـة في الأكل فـوق الشبع ، بـل فيه مضـرة فيكون ذلك بمنزلة القاء الطعام في مزبلة أو شراً منه ، ولأن ما يزيـد على مقـدار

---

(١) في كتـاب زاد المعاد لإبن القيم قـال في بيان هـديـه عليـه السـلام في الإحتـماء في المسنـد وغيـره عنه ﷺ أنه « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بـطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبـه فإن كـان لا بد فاعلاً فثلث طعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

حاجته من الطعام فيه حق غيره ، فانه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض ، فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام ، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه ، والأصل فيه ما روي أن رجلاً (١) تجشا في مجلس رسول الله ﷺ فغضب رسول الله ﷺ وقال : « نح عنا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا » ولما مرض (٢) ابن عمر رضي الله عنهما سأل النبي ﷺ عن سبب مرضه . فقيل أنه أتخم . قال : « وممم ذاك » فقيل من كثرة الأكل . فقال ﷺ : « أما أنه لو مات لم أشهد جنازته ولم أصل عليه » ولما قيل لعمر رضي الله عنه ألا تتخذ لك جوارشا (٣) . قال : وما يكون الجوارش . قيل هو دواء يهضم الطعام . فقال سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع . إلا أن بعض المتأخرين رحمهم الله استثنى من ذلك حاله وهو أنه إذا كان له غرض صحيح إلى الأكل فوق الشبع

---

(١) في المصباح تجشأ الإنسان تجشؤا والاسم الجشاء وزان غراب وهو صوت من ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع . وفي اللسان والتجشؤ تنفس المعدة عند الإمتلاء وجشأت المعدة وتجشأت تنفست والاسم الجشاء ممدود على وزن فعال كأنه من باب العطاس والدوار . أما الرجل الذي تجشأ فهو أبو جحيفة . روى أبو طالب في قوت القلوب قال : تجشأ أبو جحيفة عند رسول الله ﷺ من ثريد ولحم قال كنت أكلته . فقال أكفف عنا جشاءك فإن أكثركم شبعاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة . قال فوالله ما ملأت بطني من طعام بعدها إلى يومي هذا وأرجو أن يعصمني الله فيما بقي . واسمه وهب بن عبد الله مات سنة أربع وستين كما قال ابن حبان .

(٢) الذي رأيته في هذا الموضوع بعد البحث ما رواه أبو طالب المكي في قوت القلوب . قال روي أن عبد الرحمن بن أبي بكره كان على خوان معاوية فلقم عبد الرحمن . فلما كان بالعشى راح إليه أبو بكرة وحده فقال له معاوية ما فعل ابنك التلقامه . قال اعتل قال معاوية مثله لا يعدم العله . وقيل لأبي بكره أن ابنك أكل حتى بشم . قال لو مات ما صليت عليه . وعبد الرحمن هذا وثقه ابن حبان توفي بعد الثمانين . وفي لسان العرب ورجل تلقام ، وتلقامه ، كبير اللقم . وفي المحكم عظيم اللقم .

(٣) في تذكرة داود جوارش كلمة فارسية معناها المسخن الملطف وهو عبارة عن الدواء الذي لم يحكم سحقه ولم يطرح على النار بشرط تقطيعه رقاقاً ويستعمل غالباً لإصلاح المعدة والأطعمة وتحليل الرياح . ولم ينسب إلى اليونان ولا إلى الأقباط بحال وهو من خواص الفرس عمله الفرس للعباسيين ثم فشا ثم ذكر الأصناف التي يعمل منها هذا الدواء .

فحينئذ لا بأس بذلك بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لئلا يخجل ، وكذا إذا أراد أن يصوم من الغد فلا بأس بأن يتناول بالليل فوق الشبع ليتقوى على الصوم بالنهار ، ومن الإسراف في الطعام الإستكثار من المباحات والألوان فأن النبي ﷺ عد ذلك من أشراط الساعة . وقال : « تدار القصاع على موائدهم واللعنة تنزل عليهم » وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في ضيافة فأتيت بقصعة بعد قصعة ، فقامت وجعلت تقول . ألم تكن الأولى مأكولة ، فإن كانت فما هذه الثانية وفي الأولى ما يكفينا ، قد كان رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمد من باجة (١) واحدة فيستكثر من الباجات ليستوفي من كل نوع شيئاً فيجتمع له مقدار ما يتقوى به في الطاعة . على ما حكي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يشكو إليه ثلاثاً . العجز عن الأكل ، وعن الاستمتاع ، والعي في الكلام ، فكتب إليه أن استكثر من ألوان الطعام ، وجدد السراري في كل وقت ، وانظر إلى أخريات الناس في خطبتك .

ومن الإسراف أن تضع على المائدة ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الأكل ، فقد بينا أن الزيادة على مقدار حاجته كان حق غيره إلا أن يكون من قصده أن يدعو بالأضياف قوماً بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام فحينئذ لا بأس بذلك لأنه مفيد .

ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال يزعمون أن ذلك ألذ ، ولكن هذا إذا كان غيره لا

---

(١) في لسان العرب قال الجوهري قولهم إجعل الباجات باجاً واحداً أي ضرباً واحداً ولوناً واحداً وهو معرب وأصله بالفارسية باها أي ألوان الأطعمة . قال الغزالي في الاحياء وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه . ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة مما يستحضر من الألوان وتعرض على الضيفان .

يتناول ما ترك هو من حواشيه ، فأما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بأن يختار لتناوله رغيفاً دون رغيف . ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به لأن غيره يستقذر ذلك فلا يأكله ، فأما إذا كان هو يأكل ما يتمسح به فلا بأس بذلك .

ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها بل ينبغي له أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها لأن في ترك ذلك استخفافاً بالطعام ، وفي التناول إكرام ، وقد أمرنا بإكرام الخبز قال ﷺ : « أكرموا الخبز فإنها من بركات السماء والأرض » (١) ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الأدام إذا حضر الخبز ولكن يؤخذ في الأكل قبل أن يؤتى بالادام ، وهذا لأن الإنسان مندوب إلى شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة ، وفي ترك اللقمة التي سقطت كفران النعمة ، وفي المبادرة إلى تناول الخبز قبل أن يؤتى بالادام إظهار شكر النعمة ، وإذا كان جائعاً ففي الإمتناع إلى أن يؤتى بالادام نوع مماطلة فينبغي أن يتحرز عن ذلك وفيه حكاية ، فإن أبا حنيفة رحمه الله لقي (٢) بهلولاً المجنون يوماً وهو جالس على الطريق يأكل الطعام فقال أتستجيز من نفسك أن تأكل بالطريق قال يا أبا حنيفة أنت تقول لي هذا ونفسي غريمي والخبز في حجري وقد قال ﷺ « مطل الغنى ظلم » فكيف أمنعها إلى أن أدخل البيت . والمخيلة حرام لما روي أن النبي ﷺ قال للمقداد رضي الله عنه في ثوب لبسه : « إياك (٣) والمخيلة ولا تلام على كفاف » .

---

(١) وفي رواية الطبراني أكرموا الخبز فإن الله أكرمه كما ورد في كنوز الحقائق وجاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي أكرموا الخبز فإن الله قد أنزله من السماء . وعلى ذكر كتاب قوت القلوب نقول أن الغزالي كاد ينقله بنصه في كتابه الأحياء ولذلك يقول ابن تيمية أن كتاب الأحياء للغزالي يغني عنه كتاب الرعاية للحارث المحاسبي وقوت القلوب لأبي طالب المكي .

(٢) ذكره النيسابوري في كتابه عقلاء المجانين وقال الشعراني في طبقاته إجتمع به هارون الرشيد فقال له الرشيد كنت أشتهي رؤيتك من زمان فقال لكني أنا لم أشتق إليك قط . قال له عظني فقال بما أعظك فهذه قصورهم وهذه قبورهم وساق له بعض حكايات ولم يذكر وفاته .

(٣) في النهاية لإبن الأثير من جرثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه . الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر الكبر =

والتفاخر والتكاثر حرام لقوله تعالى : ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو ﴾ الآية [الحديد : ٢٠] وإنما ذكر هذا على وجه الذم لذلك وقال الله تعالى : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ : الآية [المدثر : ٦] وقال عز وجل : ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾ [القلم : ١٤] وقال جل وعلا : ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ [التكاثر : ١] فعرفنا أن التفاخر والتكاثر حرام .

قال وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا يعني أنه كان منهى عن ذلك في اللباس والأصل فيه ما روي أن النبيﷺ نهى عن الشهرتين ، والمراد أن من يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار إليه بالأصابع فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف ، والآخر يرجع إلى التقتير ، وخير الأمور أوساطها ، فينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل من الثياب ، ولا يتكلف للجديد الحسن عملاً بقوله ﷺ : « البذاذة من الإيمان » (١) إلا أنه لا بأس بأن يلبس أحسن ما يجد من الثياب في بعض الأعياد والأوقات والجمع . لما روي عن النبي ﷺ أنه كان له جبة قيل أهداها إليه المقوقس (٢) وكان يلبسها في الأعياد والجمع

= والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيله أي كبر . وفي حديث ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان سرف ومخيله .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده على ما جاء في كنوز الحقائق . وفي النهاية لإبن الأثير البذاذة من الإيمان ـ البذاذة رثاثة الهيئة . يقال بذ الهيئة وباذ الهيئة أي رث اللبسة أراد التواضع في اللباس وترك التبجح .

(٢) في زاد المعاد لإبن القيم في بيان هديه ﷺ في اللباس قال لبس النبي ﷺ الفروة المكفوفة بالسندس . وروى الإمام أحمد وأبو داود باسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مستقة من سندس فلبسها فكأني أنظر إلى يديه باديتان قال الأصمعي المساتق فرى طوال الأكمام . قال الخطابي يشبه أن يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس لأن الفروة لا تكون سندساً . وفي النهاية لإبن الأثير أنه أهدى له مستقة من سندس هي بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهي تعريب مشته وقوله من سندس يشبه أنها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندساً وجمعها مساتق ومنه الحديث أنه كان يلبس =

وللوفود ينزلون إليه . وروي أنه كان لرسول الله ﷺ قباء مكفوف بالحرير وكان يلبس ذلك في الأعياد والجمع ، ولأن في لبس ذلك في بعض الأوقات إظهار النعمة . قال ﷺ : « إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى عليه أثره »(١) وفي التكلف لذلك في جميع الأوقات معنى الصلف وربما يغيظ ذلك المحتاجين ، فالتحرز عن ذلك أولى .

وكذا في زمان الشتاء لا ينبغي أن يظاهر جبتين أو ثلاثة إذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة لأن ذلك يغيظ المحتاجين ، وهو منهى عن اكتساب سبب يؤذي غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك ، والأولى له أن يختار الخشن من الثياب للبس على ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يلبس إلا الخشن من الثياب ، فإن لبس الخشن في زمان الشتاء واللين في زمان الصيف فلا بأس بذلك ، فإن الخشن يدفع من البرد ما لا يدفعه اللين فهو محتاج إلى ذلك في زمان الشتاء ، واللين يشف من العرق ما لا يشفه الخشن فهو محتاج إلى ذلك في زمان الصيف ، وإن لبس اللين في الشتاء والصيف فذلك واسع له أيضاً إذا كان اكتسبه من حله لقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية [الأعراف : ٣٢] وكما يندب إلى ما بينا في طعام نفسه وكسوته فكذلك في طعام عياله وكسوتهم لأنه مأمور بالانفاق عليهم بالمعروف ، والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقتير حتى قالوا لا ينبغي أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله ، ولا أن يمنعها جميع شهواتها ولكن إنفاقها بين ذلك فإن خير الأمور أوساطها ، وكذلك لا ينبغي أن يستديم الشبع من الطعام فإن الأولى ما اختاره رسول الله ﷺ وبينه في قوله : « أجوع يوماً وأشبع يوماً »(٢) وكانت عائشة رضي الله عنها تبكي رسول الله ﷺ حين قبض وتقول : يا من لم يلبس الحرير ، ولم يشبع من

= البرانس والمساتق ويصلي فيها . ومنه حديث عمر أنه صلى بالناس ويداه في مستقة .

(١) جاء في مسند الإمام أحمد إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى عليه .

(٢) هو بعض حديث أبي جحيفة الذي مر فيما سبق نقله عن كتاب قوت القلوب .

خبز الشعير. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ربما يأتي علينا الشهر أو أكثر لا نوقد في بيوتنا ناراً وإنما هما الأسودان الماء والتمر ، وقد روينا أن النبي ﷺ قال : « أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا » فلهذا كان التحرز عن استدامة الشبع في جميع الأوقات أولى .

قال وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه يعني حتى ينتهي به الجوع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن تحترق فلا تنتفع بالأكل بعد ذلك لأن التناول عند الحاجة حق قبله قال ﷺ لبعض أصحابه « نفسك مطيتك فارفق بها ولا تجوعها » وقال ﷺ لآخر : « أن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولله عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه »[(١)] وقال ﷺ للمقداد بن معدي كرب : « كل واشرب وألبس من غير مخيلة »[(٢)] والأمر للايجاب حقيقة ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو حرام وفيه اكتساب سبب تفويت العبادات لأنه لا يتوصل إلى أداء العبادات إلا بنفسه وكما أن تفويت العبادات المستحقة حرام فاكتساب سبب التفويت حرام ، فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز معه عن أداء العبادات وينتفع بالأكل بعده فهو محتاج ، لأنه إنما يمتنع من الأكل لاتمام العبادة إذا كان صائماً أو ليكون الطعام ألذ عنده إذا تناول فكل ما كان المتناول أجوع كان لذته في التناول أكثر ، إذا كان فعله هذا لغرض صحيح كان مباحاً ، وهذا نظير ما بينا في الأكل فوق الشبع فأنه حرام عليه إلا عند غرض صحيح له في ذلك ، فليس له في الإمتناع إلى أن يصير بحيث لا ينتفع بالأكل غرض صحيح بل فيه إتلاف النفس وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى ، فإذا كان يحق عليه

---

(١) روى البخاري في باب التهجد بسنده قال عن ابن عباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال لي النبي ﷺ ألم أخبر أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار . قلت إني أفعل ذلك قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك وتفهت نفسك ، وإن لنفسك حقاً ، ولأهلك حقاً . فصم وأفطر وقم ونم .

(٢) قدمنا ما في ذلك نقلاً عن نهاية ابن الأثير .

إحياء نفس أخرى بما تقرر عليه ولا يحل لـه اكتساب سبب إتـلافها ففي نفسـه أولى ، وقد قال بعض المتقشفة لو امتنـع من الأكل حتى مـات لم يكن آثماً ، لأن النفس أمارة بالسوء كما وصفها الله تعالى به وهي عدو المـرء قال ﷺ : « أعـدى عـدو المرء بـين جنبيه » يعني نفسـه وللمرء أن لا يـربي عـدوه فكيف يصـير آثـماً بالامتناع من تـربيته وقـال ﷺ : « أفضل الجهـاد جهاد النفس » وتجـويع النفس مجاهدة معها فلا يجوز أن يجعل به آثماً ، ولكنا نقول مجاهدة النفس في حملهـا على العبـادات وفي التجويـع إلى هذه الحـالة تفـويت العبادة لا حمـل النفس على أداء العبادات ، وقد بينا أن النفس متحملة لأمانات الله تعالى . فإن الله تعالى خلقها معصـومة لتؤدي الأمـانة التي تحملهـا ، ولا يتوصـل إلى ذلك إلا بـالأكـل عنـد الحاجة ، وما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكـون مستحقاً ، فـأما الشـاب الـذي يخاف عـلى نفسه من الشبق والـوقوع في العنت فـلا بـأس بـأن يمتنـع من الأكل ، ويكسر شهوته ، فتجويع النفس عـلى وجه لا تعجـز عن أداء العبادات لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصـوم فإنـه له وجاء »[1] . ولأنه منتفع بالامتناع من الأكل هنا من حيث أنـه يمنع بـه نفسه عن ارتكـاب المعاصي . عـلى ما حكي عن أبي بكـر الوراق رحمـه الله قـال : في تجويع النفس إشباعها ، وفي إشباعها تجويعها . ثم فسر ذلك فقال : إذا جاعت واحتاجت إلى الطعام شبعت عن جميع المعـاصي وإذا شبعت من الطعـام جاعت ورغبت في جميع المعاصي ، وإذا كـان التحرز عن ارتكـاب المعصية فـرضاً وإنمـا

(١) في المصباح المنير وجأته أوجؤه مهموزة من باب نفع وربما حـذفت الواو في المضـارع فقيل يجأ كما قيل يسع ويطأ ويهب وذلك إذا ضربته بسكين ونحوه في أي موضع كان والأسم الوجاء مثل كتاب ويـطلق الوجـاء أيضاً عـلى رض عروق البيضتـين حتى تنفضخـا من غـير إخـراج فيكـون شبيهـاً بالخصاء لأنه يكسر الشهوة والكيس موجود .

وفي النهاية لإبن الأثير ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصى . وقيل أن توجـأ العروق والخصيتـان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . وروى وجـأ كحفاً يـريد بـالتعب والحفى لأن من وجىء فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي .

يتوصل إليه بهذا النوع من التجويع كان ذلك مباحاً قال ويفترض (١) على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على فصول : أحدها ، أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادراً على ذلك لقوله ﷺ : « ما آمن من بات شبعاناً وجاره إلى جنبه طاو » حتى إذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعاً في المأثم لقوله ﷺ : « أيما رجل مات ضياعاً بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله » وكذا إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على الخروج إلى الناس فيخبر بحاله ليواسوه يفترض عليه ذلك ، لأن عليه أن يدفع ما نزل به عنه بحسب الإمكان والطاعة بحسب الطاقة ، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم ، وان أقام به البعض سقط عن الباقين ، وهو نظير فداء الأسير فإن من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين فقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك ، وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه ، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود ، ولا فرق بينهما في المعنى فإن الجوع الذي هاج من طبعه عدو يخاف الهلاك منه بمنزلة العدو من المشركين فأما إذا كان المحتاج يتمكن من الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ، ومن يعلم بحاله إذا كان عليه شيء من الواجبات فليؤده إليه ، لأنه قد وجد لما استحق عليه مصرفاً ومستحقاً ، فينبغي له أن يسقط

(١) هنا ننقل ما فعل عمر بن الخطاب مع بعض أهل الكتاب وهو يدل على منتهى العدل والرحمة . جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف ما يأتي : قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي . قال فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن . قال فأخذ عمر بيده إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال أنظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذ له عند الهرم إنما الصدقات للفقراء والمساكين . والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال أبو بكر أنا شهدت ذلك ورأيت ذلك الشيخ .

الفرض عن نفسه بالصرف إليه حتماً ، لأنه أدنى إليه من غيره وهو ينـدب إلى الإحسان إليه إن كان قد أدى ما عليه من الفرائض لقوله تعالى : ﴿ **وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾ [البقرة : ١٩٥] وقال الله تعالى : ﴿ **من ذا الـذي يقرض الله قرضاً حسناً** ﴾ [البقرة: ٢٤٥ الحديد : ١١] ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال قال : « افشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام » وإن كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب فعليه أن يكتسب ولا يحل له أن يسأل لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً في وجهه » [(١)] وروي أن النبي ﷺ كان يفرق الصدقات . فأتاه رجلان يسألانه من ذلك فرفع بصره إليهما فرآهما جلدين قال : « أما أنه لا حق لكما فيه وإن شئتما أعطيتكما » معناه لا حق لهما في السؤال ، وقال ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » يعني لا يحل السؤال للقوي القادر على التكسب فقال ﷺ : « السؤال آخر كسب العبد » ولكنه لو سأل فأعطى حل له أن يتناول لقوله ﷺ : « وإن شئتما أعطيتكما » فلو كان لا يحل التناول لما قال ﷺ لهما ذلك وقال الله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء** ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] . والقادر على الكسب فقير ، فأما إذا كان عاجزاً عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ويسأل فانه يفترض عليه ذلك حتى إذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثماً عند أهل الفقه رحمهم الله . وقال بعض المتقشفة السؤال مباح له بطريق الرخصة ، فإن تركه حتى مات لم يكن آثماً لأنه متمسك بالعزيمة . وهذا قريب مما نقل عن [(٢)] الحسن

---

(١) جاء في قوت القلوب قال ﷺ من سأل عن غنى فإنما يستكثر من حر جهنم ، ومن سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ووجهه عظم يتقعقع ليس عليه لحم . وفي خبر آخر كانت مسألته خدوجا وكدوحاً في وجهه .

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤ الكوفي صاحب أبي حنيفة كان فقيهاً فطناً يقظاً من الفوج الأول من صحابة الإمام وعنه أخذ محمد بن سماعة مختصر هذا الكتاب . ولي قضاء الكوفة سنة أربع وتسعين ومائة وكان غير موفق في قضائه فإنه مع حفظة الروايات عن أبي حنيفة كان اذا جلس =

ابن زياد رحمه الله : أن من كان في سفر ومع رفيق له ماء وليس عنده ثمنه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه ولو تيمم وصلى من غير أن يسأله الماء جازت صلاته عنده ، ولم يجز عندنا وجه قولهم أن في السؤال ذلاً وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذل ، وبيانه فيما نقل عن علي رضي الله عنه : ـ

لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إلي من منن الرجال
يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال

ولأن ما يلحقه من الذل بالسؤال يقين ، وما يصل إليه من المنفعة موهوم ، فربما يعطي ما يسأل وربما لا يعطي ، فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون مستحقاً عليه ، إذ الموهوم لا يعارض المتحقق .

وحجتنا في ذلك أن السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه ويتقوى على الطاعة فيكون مستحقاً عليه كالكسب سواء في حق من هو قادر على الكسب ، ومعنى الذل في السؤال في هذه الحالة ممنوع ، ألا ترى أن الله تعالى أخبر عن موسى ومعلمه عليهما السلام أنهما سألا عند الحاجة فقال عز وجل : ﴿ **استطعما أهلها** ﴾ والاستطعام طلب الطعام ، وما كان ذلك منهما بطريق الأجرة ألا ترى أنه قال : ﴿ **لو شئت لاتخذت عليه أجراً** ﴾ [الكهف : ٧٧] فعرفنا أنه كان بطريق البر على سبيل الهدية والصدقة ، على ما اختلفوا أن الصدقة هل كانت تحل للأنبياء سوى نبينا عليه وعليهم السلام على ما نبينه وكذا رسول الله ﷺ كان قد سأل عند الحاجة حيث قال لواحد من أصحابه رضي الله عنهم : « هل عندك شيء نأكله » (١) وقال ﷺ للقوم : « هل عندكم ماء بات في الشن والا

= للقضاء ذهب عنه علمه فيسأل أصحابه عن الحكم فإذا قام بعد مجلس القضاء عاد إليه علمه فبعث إليه البكالي وقال له ويحك لم توفق للقضاء فاستعف فاستعفى وهذه فضيلة منه وذمة مات رحمه الله في سنة أربع ومأتين .

(١) قال الغزالي في الاحياء قصد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعاً والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف .

كرعنا من الوادي كرعاً » وسأل رجلاً ذراع شاة وقال « ناولني الذراع » في حديث فيه طول . فلو كان في السؤال عند الحاجة ذلاً لما فعل الأنبياء عليهم السلام ذلك فقد كانوا أبعد الناس عن إكتساب الذل ، ولأن ما يسد به رمقه حق مستحق له في أموال الناس وفي المطالبة بحق مستحق له ليس فيه من معنى الذل شيء فعليه أن يسأل ، فأما إذا كان قادراً على الكسب فليس ذلك بحق مستحق له ، وإنما حقه في كسبه فعليه أن يكتسب ولا يسأل أحداً من الناس ، ولكن له أن يسأل ربه كما فعله موسى عليه السلام . فقال : رب اني لما أنزلت إلى من خير فقير . وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى : ﴿ **واسئلوا الله من فضله** ﴾ [النساء : ٣٢] وقال ﷺ : « سلوا الله حوائجكم حتى الملح لقدوركم والشسع لنعالكم »[1] .

قال والمعطي أفضل من الآخذ وإن كان الآخذ يقيم بالأخذ فرضاً عليه ، وهذه المسألة تشتمل على ثلاث فصول :

أحدها : أن يكون المعطي مؤدياً للواجب ، والآخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج ، فهنا المعطي أفضل من الآخذ بالاتفاق ، لأنه في الإعطاء مؤد للفرض ، والآخذ في الأخذ متبرع فإن له أن لا يأخذ ويكتسب ودرجة أداء الفرض أعلى من درجة التبرع كسائر العبادات ، فإن الثواب في أداء المكتوبات أعظم منه في النوافل ، والدليل عليه أن المفترض عامل لنفسه ، والمتبرع عامل لغيره ، وعمل المرء لنفسه أفضل ، لقوله ﷺ : « إبدأ بنفسك » معنى هذا أنه بنفس الأداء تفرغ ذمة نفسه فكان عاملاً لنفسه ، والآخذ بنفس الأخذ لا ينفع نفسه بل بالتناول بعد الأخذ ولا يدري أيبقى إلى أن يتناول أو لا يبقى ، ولهذا

---

(١) عزاه في كنوز الحقائق للبيهقي وثمة حديث آخر . سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح رواه أبو يعلى الموصلي . وفي النهاية لإبن الأثير الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع .

لا منة للغني على الفقير في أخذ الصدقة ، لأن ما يحصل به للغني فوق ما يحصل للفقير من حيث أنه يحمل للغني ما لا يحتاج إليه للمال ليصل إليه عند حاجته إلى ذلك ، والغني محتاج إلى ذلك ليحصل به مقصودة للمال ، ولو اجتمع الفقراء على ترك الأخذ لم يلحقهم في ذلك مأثم بل يحمدون (١) عليه ، بخلاف ما إذا اجتمع الأغنياء على الإمتناع من أداء الواجب ، فعرفنا أن المنة للفقراء على الأغنياء .

الفصل الثاني : أن يكون المعطي والآخذ كل واحد منهما متبرع بأن كان المعطي متبرعاً والآخذ قادر على الكسب ، فالمعطي هنا أفضل أيضاً لأنه بما يعطي ينسلخ عن الغني ويتمايل إلى الفقر ، والأخذ بالأخذ يتمايل إلى الغنى ، وقد بينا أن درجة الفقير أعلى من درجة الغني ، فمن يتمايل إلى الفقر بعمله كان أعلى درجة ، ولأن العبادات مشروعة بطريق الإبتلاء قال الله تعالى : ﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ [هود: ٧ الملك : ٢] ومعنى الابتلاء بالاعطاء أظهر منه في الأخذ ، لأن الإبتلاء في العمل الذي لا تميل إليه النفس ، وفي نفس كل أحد داعيه إلى الأخذ دون الإعطاء ، ولهذا قال ﷺ : « ان المسلم يحتاج في تصدقه بدرهم إلى أن يكسر شهوة سبعين شيطاناً » وإذا كان معنى الابتلاء في الإعطاء أظهر كان أفضل ، لما روي أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الأعمال قال : « أحمزها » (٢) أي أشقها على البدن وسئل عن أفضل الصدقة قال :

---

(١) هذه المسألة خلافية ليست محل إتفاق بين العلماء قال أبو طالب المكي في قوت القلوب اختلفوا في الأخذ من الواجب أفضل أم من التطوع فرأى بعضهم أن يأخذ من الواجب ولا يقبل من التطوع أي لأن الواجب يؤخذ بإذن الله تعالى عن قسمه وأن الله تعالى أوجب عليه أن يأخذه من حيث أوجب الزكاة لأن الفقراء والمساكين لو تواطؤ ا على أن لا يقبلوا الزكوات أثموا أجمعين ولعصوا كلهم بذلك لإسقاطهم فرض الله عز وجل من الأموال بالزكوات قالوا ولأن هذا أفضل له في جملة الضعفاء والمساكين وأقرب إلى التواضع ولا منة لأحد فيه وقد أطال في بيان حجج الفريقين .

(٢) تقدم ما في هذا الحديث .

«جهد المقل» (١) ولأن الآخذ يحصل لنفسه ما يتوصل به إلى إقتضاء الشهوات . والمعطي يخرج من ملكه ما كان يتمكن به من اقتضاء الشهوات ، وإعلاء الدرجات منع النفس عن إقتضاء الشهوات .

والفصل الثالث : إذا كان المعطي متبرعاً والآخذ مفترضاً بأن كان عاجزاً عن الكسب محتاجاً إلى ما يسد به رمقه فعند أهل الفقه رحمهم الله المعطي أفضل أيضاً، وقال أهل الحديث أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه رحمها الله الآخذ أفضل هنا لأنه بالأخذ يقيم به فرضاً عليه والمعطي يتنفل ، وقد بينا أن إقامة الفرض أعلى درجة من المتنفل ، ولأن الآخذ لو امتنع من الأخذ هنا (٢) كان آثماً ، والمعطي لو امتنع من الإعطاء لم يكن آثماً إذا كان هناك غيره ممن يعطيه مما هو فرض عليه والثواب مقابل بالعقوبة ، ألا ترى أن الله تعالى هدد نساء رسول الله ﷺ بضعف ما هدد به غيرهن من النساء فقال عز وجل : ﴿ **من يأت منكن بفاحشة مبينة** ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٠] ثم جعل لهن الثواب على الطاعات ضعف ما لغيرهن لقوله تعالى : ﴿ **نؤتها أجرها مرتين** ﴾ [الأحزاب : ٣١] فإذا كان الآثم هنا في حق الآخذ دون المعطي فكذلك للآخذ أكثر ما للمعطي ، ولكن هذا كله يشكل برد السلام فإن السلام سنة ورد السلام فريضة ، ثم مع ذلك كانت البداية بالسلام أفضل من الرد على ما قال ﷺ : « للبادي بالسلام عشرون حسنة وللراد عشر حسنات » وربما يقولون الآخذ يسعى في إحياء النفس ، والمعطي يسعى في تحصين النفس أو في إنماء المال ،

---

(١) قال أبو طالب المكي في قوت القلوب روى إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه أي الناس خير . فقالوا موسر من المال يعطي حق الله عز وجل في نفسه وماله . فقال : نعم الرجل هذا وليس به . قالوا من خير الناس يا رسول الله . قال : فقير يعطي جهده .

(٢) روى أبو طالب المكي حديثاً في مثل هذه الحالة قال قال ﷺ : ما المعطي من سعة بأعظم أجراً من الآخذ إذا كان محتاجاً فأخذ هذا مشاركه لمعطيه في الأجر من حيث استويا على المعاونة في التقوى والبر المأمور بهما ولا يضر هذا الإعطاء آخذه .

وإحياء النفس أعلى درجة من إنماء المال .

وحجتنا في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى » (١) من غير تفصيل بين التنفل بالأداء وبين إقامة الفرض ، فإن قيل المراد باليد العليا يد الفقير لأنها نائبة عن يد الشرع فإن المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالصاً بأن يخرجه عن ملكه ثم يدفعه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى ، والفقير ينوب عن الشرع في الأخذ من الغني وبيان هذا في قوله تعالى : ﴿ **وهو الذي يقبل التوبة عن عباده** ﴾ الآية [الشورى : ٢٥] وقال ﷺ « أن الصدقة تقع في يد الرحمن فيربيها كما يربي أحدكم فلوه حتى تصير مثل أحد » (٢) فبهذا يتبين أن المراد باليد العليا يد المعطي ؛ ولأن المعطي يتطهر من الدنس بالإعطاء والآخذ يتلوث ، وبيان ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ الآية [التوبة : ١٠٣] فعرفنا أن في أداء الصدقة معنى التطهير والتزكية وفي الأخذ تلويث ، وقد سمى رسول الله ﷺ (٣) الصدقة أوساخ الناس وسماها غسالة وقال : « يا معشر بني هاشم أن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس » يعني الصدقة ويدل عليه أن رسول الله ﷺ كان يباشر الإعطاء بنفسه ، وكان أخذ الصدقة لنفسه حرام عليه ، كما قال ﷺ : « لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد » (٤) وتكلم الناس في حق سائر الأنبياء عليهم السلام فمنهم من يقول ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الأنبياء عليهم السلام أيضاً ولكنها كانت

---

(١) روى البخاري في صحيحه هذا الحديث في باب وجوب الزكاة .

(٢) قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد في إثبات اليد لله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال : رسول الله ﷺ أن أحدكم ليتصدق بالتمرة من الطيب ولا يقبل الله إلا طيباً فيجعلها الله في يده اليمنى ثم يربيها كما يربي أحدكم فلوه وفصيله حتى تصير مثل أحد . وقد ورد هذا الحديث في البخاري ومسلم . وفي النهاية الفلو والمهر الصغير وقيل هو العظيم من أولاد ذوات الحافر وفي المصباح الفلو بوزن عدو والأنثى فلوه بالهاء والفلو وزان حمل لغة فيه .

(٣) روى أحمد في مسنده أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد أنما هي أوساخ الناس قال ذلك ﷺ عندما سأله عبد المطلب والفضل بن العباس أن يليا العمل على الصدقة .

(٤) لا تحل الصدقة لأحد من أهل بيتي رواه الطبراني أنا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم . أنا =

تحل لقراباتهم ، ثم أن الله تعالى أكرم نبينا ﷺ بأن حرم الصدقة على قرابته إظهاراً لفضيلته لتكون درجتهم في هذا الحكم كدرجة الأنبياء عليهم السلام ، وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الأنبياء وهذه خصوصية لنبينا ﷺ ، فكيف ما كان لا يجوز أن يقال في تحريم الصدقة اعلاء الدرجات على معنى الكرامة والخصوصية له ، فلو كان الأخذ أفضل من الإعطاء بحال لما كان في تحريم الأخذ عليه وعلى أهل بيته معنى الخصوصية والكرامة ، والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحد إلى التصدق ، وندب كل أحد إلى التحرز عن السؤال قال ﷺ (١) لثوبان رضي الله عنه : « لا تسأل الناس شيئاً أعطوك أو منعوك » وقال ﷺ لحكيم (٢) بن حزام رضي الله عنه : « إياك إياك أن تسأل أحداً إياك أن تسأل أحداً شيئاً أعطاك أو منعك » فكان بعد ما سمع هذه المقالة لا يسأل أحداً شيئاً ولا يأخذ من أحد شيئاً حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرض عليه نصيبه مما يعطي فكان لا يأخذ ويقول لست آخذ من أحد شيئاً بعدما قال لي رسول الله ﷺ ما قال ، وكان عمر رضي الله عنه يشهد عليه ويقول يا أيها الناس قد أشهدتكم عليه أني عرضت عليه حقه وهو يأبى ، وبهذا تبين أن الإعطاء أفضل من الأخذ ، وقال الله تعالى : ﴿ **يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف** ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٣] يعني من التعفف عن السؤال والأخذ فقال

= آل محمد لا تحل لنا الصدقة . كلاهما رواه أحمد في مسنده أنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري في صحيحه وورد غير ذلك في هذا الموضوع أيضاً مما لا نطيل بذكره .

(١) هو مولى رسول الله ﷺ أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه وكان يلازمه سفراً وحضرا إلى أن توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً وتوفي بها سنة أربع وخمسين وروى عنه كثير من التابعين كما جاء في الإستيعاب لابن عبد البر .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي وهو ابن أخي خديجة رضي الله عنها . ورد حديثه هذا في البخاري في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف وفي الرقاق عن علي بن عبدالله وفي الزكاة عن عبدالله ورواه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد . وذكر هذا الحديث أيضاً في الترمذي وغيره كما جاء في كتاب ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للشيخ عبد الغني النابلسي وفي الإصابة أن له أحاديث في الكتب الستة واختلف في وفاته على أقوال قيل أنه مات سنة خمسين وقيل غير ذلك وله ترجمة طويلة في الإصابة .

ﷺ « من استعف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن فتح على نفسه باباً من المسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر »(١) فإذا كان التعفف من الأخذ كان الإقدام على الأخذ ترك التعفف من حيث الصورة ، فلهذا كان المعطي أفضل من الآخذ وفي كل خير .

قال وكل ما كان الأكل فيه فرضاً عليه فأنه يكون مثاباً على الأكل لأنه يمتثل به الأمر فيتوصل به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاة ليكون بمنزلة السعي إلى الجمعة والطهارة لأداء الصلاة والأصل فيه قوله ﷺ : « يؤجر المؤمن في كل شيء حتى اللقمة يضعها في فيه » وفي حديث آخر قال ﷺ : « يؤجر المؤمن في كل شيء حتى في مباضعة أهله » فقيل أنه يقضي شهوته أفيؤجر على ذلك قال : « أرأيت لو وضعها في غير حله أما كان يعاقب على ذلك » وبمثله يستدل هنا فنقول : لو ترك الأكل في موضع كان فرضاً عليه كان معاقباً على ذلك فإذا أكل كان مثاباً عليه. قال : ﷺ : « أفضل دينار المرء دينار ينفقه على أهله »(٢) فإذا كان هو مثاباً فيما ينفقه على غيره ففيما ينفقه على نفسه أولى .

قال ولا يكون محاسباً في ذلك ، ولا معاتباً ولا معاقباً لأنه مثاب على ذلك ، كما هو مثاب على إقامة العبادات ، فكيف يكون معاتباً عليه أو محاسباً ، والأصل فيه حديثان أحدهما (٣) حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث سأل رسول الله ﷺ فقال : أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان من لحم وخبز وشعير وزيت أهو من النعيم الذي نسأل عنه يوم القيامة ، وتلا قوله تعالى :

---

(١) روى أحمد في مسنده من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الحافاً قال في الجامع الصغير وشرحه أنه رواه الإمام أحمد عن رجل من مزينة من الصحابة وجهالته لا تضر واسناده حسن .

(٢) في الجامع الصغير أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله عز وجل رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وغيرهما

(٣) قدمنا كلمة في أبي الهيثم وأن رسول الله ﷺ قدم إليه هو وأبو بكر وعمر وأكلوا عنده فلتراجع .

﴿ **ثم لتسألن يومئذ عن النعيم** ﴾ [التكاثر : ٨] فقال ﷺ : « لا يا أبا بكر إنما ذلك للكفار ، أما علمت أن المؤمن لا يسأل عن ثلاث » قال : وما هن يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « ما يواري به سوءته ، وما يقيم به صلبه ، وما يكنه من الحر والبرد ثم هو مسؤول بعد ذلك عن كل نعمة » .

والثاني (١) حديث عمر رضي الله عنه فانه كان مع رسول الله ﷺ في ضيافة رجل فأتي بعذق فيه تمر وبسر ورطب فقال رسول الله ﷺ : « لتسألن عن هذا يوم القيامة » فأخذ عمر رضي الله عنه العذق وجعل ينفضه حتى تناثر على الأرض ويقول ونسأل عن هذا ؟ قال ﷺ : « أي والله لنسألن عن كل نعمة حتى الشربة من الماء البارد ، إلا عن ثلاث كسرة تقيم بها صلبك ، أو خرقة تواري بها سوءتك ، أو كن يكنك من الحر والبرد » .

قال في الكتاب وهذا قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم : أن المرء لا يحاسب على هذا المقدار وكفى بإجماعهم حجة فمن قضى عمره بهذا وكان قانعاً راضياً دخل الجنة بغير حساب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من هدي للإسلام وقنع بما أتاه الله تعالى دخل الجنة بغير حساب » وقيل في تأويل قوله تعالى : ﴿ **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ [الزمر : ١٠] أن الذي يصبر على هذا المقدار الذي لا بد منه . ثم بعده التناول إلى مقدار الشبع مباح على الإطلاق لقوله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله** ﴾ الآية [الأعراف : ٣٢] فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم ، فإذا لم يكن محرماً فهو مباح على الإطلاق ، وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلاوات من السكر وغير ذلك مباح ، ولكنه دون ما تقدم حتى أن الإمتناع منه والإكتفاء بما دونه أفضل له ، فكان تناول هذه النعم رخصة والامتناع منها عزيمة فذلك أفضل لحديثين رويا في الباب أحدهما حديث (٢) الصديق رضي الله عنه

---

(١) هو من تتمة حديث أبي الهيثم .

(٢) روى ابن الأثير في أسد الغابة عن زيد بن أرقم قال : دعا أبو بكر بشراب فأتي بماء وعسل فلما =

فأنه أتى بقدح قدلت بعسل ورد له فقربه إلى فيه ثم رده ، وأمر بالتصدق به على الفقراء وقال : أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم ﴿ **أذهبتم طيباتكم في حياتكم** ﴾ الآية [الأحقاف : ٢٠] ففي هذا دليل أن تناول ذلك مباح لأنه قربه إلى فيه ، وفيه دليل أن الإمتناع منه أفضل والثاني حديث عمر رضي الله عنه بأنه اشترى جارية وأمر بها فزينت له وأدخلت عليه فلما رآها بكى وقال أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون إلى جميع شهواتهم في الدنيا ، ثم دعا شاباً من الأنصار لم يكن تحته امرأة فأهداها له ، وتلا قوله تعالى : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ الآية [الحشر : ٩] ولأن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا في عامة الأوقات وكذا نبينا ﷺ وربما أصاب في بعض الأوقات من ذلك على ما روي أنه قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً : « ليت لنا ملبقاً نأكله » (١) فجاء به عثمان رضي الله عنه في قصعة فقيل أنه أصاب منه وقيل لم يصب وأمر بالتصدق به ثم فيما تقدم من تناول الخبز إلى الشبع لا حساب عليه سوى العرض على ما روي عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل ﴿ **فسوف يحاسب حساباً يسيراً** ﴾ [الانشقاق : ٨] فقال ﷺ : « ذاك العرض يا بنت أبي بكر أما علمت أن من نوقش الحساب عذب » ومعنى العرض بيان المنة وتذكير النعم والسؤال أنه هل قام بشكرها وقيل في تأويل قوله تعالى :

= أدناه من فيه نحاه ثم بكى حتى بكى أصحابه فسكتوا وما سكت ثم عاد فبكى ثم أفاق . فقالوا : يا خليفة رسول الله ما أبكاك ؟ قال : كنت مع رسول الله ﷺ فرأيته يدفع عن نفسه شيئاً ولم أر أحداً معه . فقلت يا رسول الله ما هذا الذي تدفع ولا أرى أحداً معك قال : هذه الدنيا تمثلت لي فقلت لها إليك عني فتنحت ثم رجعت فقالت : أما أنك ان أفلت فلن يفلت مني من بعدك فذكرت ذلك فخشيت أن تلحقني .

(١) ذكر صاحب لسان العرب في مادة لبق اللبق الحلو اللين الأخلاق قال ومن ذلك الملبقة وإنما سميت ملبقة للينها وحلاوتها . والثريد الملبق الشديد التثريد الملبق بالدسم يقال ثريدة ملبقة . وفي الحديث فصنع ثريدة ثم لبقها أي خلطها خلطاً شديداً وقيل جمعها بالمغرفة ولبق الثريد وغيره خلطه ولينه وفي الحديث أن النبي ﷺ دعا بثريدة ثم لبقها .

﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه ﴾ الآية [الحاقة : ١٩ الانشقاق : ٧] أنه العرض في مثل هذا وأما في اقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات فهو محاسب على ذلك غير معاقب عليه وهو معنى قوله ﷺ في صفة الدنيا « حلالها حساب وحرامها عذاب » والدليل على أن الإكتفاء بما دون ذلك أفضل وحديث [١] الضحاك رضي الله عنه فأنه جاء إلى رسول الله ﷺ وافداً من قومه وكان متنعماً فيهم قال ﷺ : « ما طعامك يا ضحاك » فقال اللحم والعسل والزيت ولب البر قال : « ثم يصير إلى ماذا » فقال ثم يصير إلى ما يعلمه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أن الله تعالى ضرب للدنيا مثلاً بما يخرج من ابن آدم « ثم قال : « إياك أن تأكل فوق الشبع » قد بين له النبي ﷺ أن طعامه وإن كان لذيذاً طيباً في الابتداء فأنه يصير إلى الخبث والنتن في الانتهاء فهو مثل الدنيا وفي هذا بيان أن الإكتفاء بما دون ذلك أفضل وفي حديث الأحنف [٢] بن قيس رحمه الله أنه كان عند عمر رضي الله عنه فأتي بقصعة فيها خبز شعير فجعل عمر رضي الله عنه يأكل من ذلك ويدعو الأحنف إلى أكله وكان لا يسيغه ذلك فذكر الأحنف ذلك لحفصة وقال : أن الله تعالى وسع على أمير المؤمنين فلو وسع على نفسه وجعل طعامه طيباً فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فبكى وقال أرأيت لو أن ثلاثة اصطحبوا فتقدم أحدهم في طريق والثاني بعده ثم خالفهم الثالث في الطريق أكان يدركهم فقلت لا . قال : فقد تقدم رسول الله ﷺ ولم يصب من شهوات الدنيا شيئاً ، وأبو بكر رضي الله عنه كذلك فلو اشتغل عمر بقضاء

---

(١) هو الضحاك بن سفيان كان ينزل بادية المدينة ومعدود من أهلها ولاه رسول الله ﷺ على صدقات من أسلم من قومه كان أحد الأبطال وسياف رسول الله ﷺ وله قصة مع عمر بن الخطاب في توريث المرأة من دية زوجها فقد كان عمر لا يرى ذلك حتى قال له الضحاك أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

(٢) ورد في زهد عمر بن الخطاب كثير من الأخبار وقد ذكر أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري في كتابه الرياض النضرة في مناقب العشرة جملة أخبار في زهده في مأكله وملبسه وأورد قصة الأحنف ابن قيس على غير ما ذكرت هنا في خبر طويل ، وجاء في الكتاب المذكور أن الذي دعاه عمر إلى الأكل معه من الخبز والزيت إنما هو عتبة بن فرقد .

الشهوات في الدنيا متى يدركهم . ففي هذا بيان أن الإكتفاء بما دون ذلك أفضل الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاتب ، وفي ما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض وفي قضاء الشهوات ، ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفيما زاد على الشبع هو معاقب فإن الأكل فوق الشبع حرام وقد بينا هذا وفي الكتاب قال أكرهه ومراده التحريم على ما روي أن أبا حنيفة رحمه الله قيل له إذا قلت في شيء أكرهه ما رأيك ؟ قال الحرمة أقرب والدليل عليه ما روينا أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لا تفتنا » والجشأ من الأكل فوق الشبع . ففي هذا بيان أن الأكل فوق الشبع من أسباب المقت ارتكاب الحرام وهذا كله فيما اكتسبه من حله فأما ما اكتسبه من غير حله فهو معاقب على التناول منه في غير حالة الضرورة القليل والكثير فيه سواء لحديث الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به » (١) وقال ﷺ : « ما اكتسب المرء درهماً من غير حله ينفقه على أهله ويبارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه أو يخلفه وراء ظهره إلا كان ذلك زاده إلى النار وقال ﷺ : « من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي أدخله الله تعالى النار من أي باب وكان لا يبالي » وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « طيب طعمتك أو قال أكلتك تستجب دعوتك » (٢) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بيان حال الناس بعده : « يصبح أحدهم أشعث أغبر يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه

---

(١) السحت الحرام الذي لا يحل كسبه كما في النهاية لابن الأثير . قال في الجامع الصغير وشرحه كل جسد وفي رواية كل لحم نبت من سحت أي من أكل ما لا يحل فالنار أولى به وهو يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر قال واسناد هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي وأبو نعيم

(٢) رواه الطبراني يا سعد طيب طعمتك تستجب دعوتك

حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له)[1] وقال ﷺ : « من أشراط الساعة الدرهم الحلال فيهم أعز من أخ في الله ، والأخ في الله أعز فيهم من درهم حلال » قال في الكتاب وكذلك أمر اللباس يعني أنه مأجور فيما يواري به سوءته ويدفع أذى الحر والبرد عنه ويتمكن من إقامة الصلاة وما زاد على ذلك مباح له وترك الأجود من الثياب والاكتفاء بما دون ذلك أفضل كما في الطعام لما روي عن النبي ﷺ أنه (٢) لبس يوماً ثوباً معلماً ثم نزعه وقال : « شغلني علمه عن صلاتي كلما وقع بصري عليه » وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع ثوباً له إلى عامله ليرقعه فقدر عليه ثوباً آخر وجاءه بالثوبين فأخذ عمر رضي الله عنه ثوبه ورد الآخر وقال ثوبك أجود وألين ولكن ثوبي أشف للعرق . وعن علي رضي الله عنه أنه

---

(١) قال القرطبي في تفسيره أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى﴿ أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ [البقرة : ١٨٦] ويمنع من إجابة الدعاء أيضاً أكل الحرام وما كان في معناه . قال ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له قال هذا استفهام على جهة الاستبعاد على قبول دعاء من هذه صفته .

(٢) جاء في كتاب قوت القلوب في باب الزهد أنه ﷺ صلى في خميصة لها علم فلما سلم قال شغلني النظر إلى هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بانبجانيته يعني كساءه فاختار لبس الكساء على الثوب الناعم . وورد هذا الأثر في ترجمة أبي الجهم في الإصابة قال أبو الجهم بن حذيفة القرشي العدوي من مسلمة الفتح وكان من مشيخة قريش وهو أحد أربعة كانت قريش تأخذ عنهم النسب عمر طويلاً ثبت ذكره في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام فقال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فأنها ألهتني أنفاً عن صلاتي وورد في شأنه جملة أحاديث . وفي النهاية ائتوني بانبجانية أبي جهم . المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء انبجاني منسوب إلى منبج - المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة وقيل أنها منسوبة إلى موضع اسمه انبجان وهو أشبه وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة وإنما رد الخميصة إلى أبي جهم لأنه كان أهدى إلى النبي ﷺ خميصة ذات أعلام فلما شغلته في الصلاة قال ردوها عليه وائتوني بانبجانيته وإنما طلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية في مثله . يفهم مما كتبه ياقوت في معجم البلدان أن الثياب ، منسوبة إلى منبج ونقل عن ابن قتيبة أنه قال في أدب الكتاب يقال كساء منبجاني ولا يقال انبجاني ورد عليه البطليوسي بورود ذلك في الحديث الصحيح .

كان يكره التزيي بالزي الحسن ويقول أنا ألبس من الثياب ما يكفيني لعبادة ربي فيه فعرفنا أن الإكتفاء بما دون الأجود أفضل له وإن كان يرخص له في لبس ذلك ثم حول الكلام إلى فصل آخر حاصله دائر على فصل وهو أن مساعي أهل التكليف ثلاثة أنواع نوع منها للمرء كالعبادات ، ونوع منها عليه كالمعاصي ، ونوع منها مهمل لا له ولا عليه وذلك المباحات من الأموال والأفعال كقولك أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت وما أشبه ذلك هذا مذهب أهل الفقه رحمهم الله وقالت الكرامية (١) مساعي أهل التكليف نوعان لهم وعليهم وليس شيء من مساعيهم في حد الأعمال لقوله تعالى : ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ [يونس : ٣٢] فقد قسم الأشياء قسمين لا فاصل بينهما أما الحق وهو ما يكون للمرء والضلال وهو ما على المرء وقال الله تعالى : ﴿ **لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وما للتعميم فتبين بهذا أن جميع ما يكتسبه المرء له أو عليه وقال الله تعالى : ﴿ **من عمل صالحاً فلنفسه** ﴾ الآية [فصلت : ٤٦ الجاثية : ١٥] فتبين بهذا أن عمله لا ينفك عن أحد هذين أما صالح أو سيء . وفي كتاب الله تعالى بيان أن جميع ما يلتفظ به المرء مكتوب . قال الله تعالى : ﴿ **ما يلفظ من قول** ﴾ الآية [ق : ١٨] وفيه بيان أن جميع ما يفعله المرء مكتوب . قال الله تعالى : ﴿ **وكل شيء فعلوه في الزبر** ﴾ [القمر : ٥٢] وفيه دليل أنه يحضر ما عمله في ميزانه عند الحساب . قال الله تعالى : ﴿ **ووجدوا ما عملوا حاضراً** ﴾ [الكهف : ٤٩] وما للتعميم فدل أنه ليس شيء من ذلك مهمل ، والمعنى فيه من وجهين أحدهما أن مواثيق الله تعالى على عباده لازمة لهم في كل حال ، يعني من قوله تعالى : ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً** ﴾ [النساء : ٣٦] وقال عز وجل : ﴿ **وما خلقت الجن والأنس** ﴾ الآية [الذاريات : ٥٦] فأما أن يكون هو موقناً بهذا العهد والميثاق فيكون ذلك له أو تاركاً فيكون عليه ، إذ لا تصور لشيء سوى هذا . والدليل عليه أن المباح

---

(١) تقدمت لنا كلمة في الكرامية فلتراجع .

الذي يصورونه أما أن يكون من جنس ماله ، بأن يكون مقرباً له مما يحل ويكون هو مأموراً به ، أو مبعداً له مما يحل فيؤمر به فيكون ذلك عليه ، فعرفنا أن جميع مساعيه غير خارج من أن تكون له أو عليه .

وحجتنا في ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن بعدهم من التابعين والعلماء رحمهم الله ، اتفقوا أن من أفعال العباد ما هو مأمور به أو مندوب إليه وذلك عبادة لهم ، ومنه ما هو منهي عنه وذلك عليهم ، ومنه ما هو مباح وما كان مباحاً فهو غير موصوف بأنه مأمور به أو مندوب إليه أو منهي عنه فعرفنا أن هنا قسماً ثالثاً ثابتاً بطريق الإجماع ليس ذلك للمرء ولا على المرء ، ولا يتبين هذا من القسمين الآخرين إلا بحكم ، وهو أن يكون مهملاً لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، لأن ما يكون له فهو مثاب عليه قال الله تعالى : ﴿ ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون ﴾ الآية [الروم : ٤٤] وقال تعالى : ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ﴾ [الإسراء : ٧] وما يكون عليه فهو معاقب على ذلك قال الله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ [الإسراء : ٧] أي فعليها وإذا كان في أفعاله وأقواله ما لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمل والدليل عليه أن الله تعالى قال : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ﴾ [البقرة : ٢٢٥ المائدة : ٨٩] فالتنصيص على نفي المؤاخذة في يمين اللغو يكون تنصيصاً على أنه لا يثاب عليه وإذا ثبت بالنص أنه لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمل ، وقال الله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ [الأحزاب : ٥] ولا أشكال أنه لا يثاب على ما أخطأ به وقد انتفت المؤاخذة بالنص فعرفنا أنه مهمل وقال ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[1] الحديث معناه أن الإثم مرفوع عنهم ، ولا شك أنهم لا يثابون على ذلك فإذاً قد ثبت بهذه النصوص أن ما لا ينال المرء به الثواب ولا يكون ذلك مهملاً لا يوصف بأنه

---

(١) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، حديث صحيح على ما جاء في الجامع الصغير عن الطبراني .

للمرء أو عليه ، لأن ماله خاصاً لما ينتفع بـه في الآخرة ، ومـا عليه خـاص فيما يضره في الآخرة وفي أفعاله وأقواله مـا لا ينفعه ولا يضـره في الآخرة فكـان ذلك مهملاً (١) .

ثم اختلف الفقهاء رحمهم الله أن ما يكون مهملاً من الأفعال والأقوال هـل يكون مكتوباً على البعـد أم لا ؟ فقال بعضهم أنـه لا يكتب عليه لأن الكتـابة لا تكون من غير فائدة ، والفائدة منفعته بذلك في الآخرة والمعاتبة معه على ذلـك ، فما يكون خارجاً عن هـذين الوجهـين فلا فـائدة في كتـابته عليـه ، وأكثر العلماء رحمهم الله على أن ذلك كله مكتوب عليه قال الله تعـالى : ﴿ **ونكتب ما قـدموا وآثارهم** ﴾ الآية [يس : ١٢] إلا أنهم قالوا بعد ما كتب جميع ذلك عليـه يبقى في ديـوانه مـا هو مهمـل وبيانـه في قولـه تعـالى : ﴿ **إنـا كنـا نستنسـخ مـا كنتم تعملون** ﴾ [الجـاثية : ٢٩] وفي حـديث عـائشـة رضي الله عنهـا أن النبي ﷺ قال : « إذا صعد الملكان بكتاب العبد فإن كان أوله وآخـره حسنة يمحي مـا بين ذلـك من السيئات ، وإن لم يكن ذلـك في أوله وآخـره بقي جميـع ذلـك عليـه » والذين قالوا بمحو المهمل من الكتاب اختلفوا فيه قال بعضهم إنما يمحي ذلك في

---

(١) كتب الغزالي في الاحياء كلمة في آخر باب الدعاء . قال : فإن قلت فما فائدة الدعاء والقضـاء لا مرد له فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة كـما أن الترس سبب لرد السهم ، والماء سبب لخروج النبـات من الأرض . فكما الترس يدفـع السهم فيتدافعان فكذا الدعاء والبلاء يتعالجان وليس من شرط الاعتراف بقضـاء الله تعالى أن لا يحمـل السلاح وقد قـال الله تعالى : ﴿ خـذوا حذركم ﴾ [النسـاء : ٧١] وأن لا يسقي الأرض بعد بث البذر فيقال أن سبق القضاء بالانبات نبت وإن لم يسبق لم ينبت بل ربط الأسبـاب بالمسببـات وهـو القضاء الأول الـذي هو كلمـح البصر أو أقـرب . وترتيب تفصيـل المسببات عـلى تفاضـل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر . والذي قدر الخـير قدره بسبب والـذي قدر الشر قدر لدفعه سبباً فلا تناقض بين هذه الأمور عند من افتتحت بصيرتـه . ثم في الدعـاء من الفائـدة ما ذكرناه في الـذكر فـأنه يستـدعي حضور القلب مـع الله وهو منتهي العبـادات ولذلـك قال ﷺ . « الدعاء مخ العبادة » .

الأثانين (١) والأخمسة ، وهو الذي وقع عند الناس أنه تعرض الأعمال في هذين اليومين، أي يمحي من الديوان فيهما ما هو مهمل ليس فيه جزاء ، وأكثرهم على أنه إنما يمحي ذلك يوم القيامة ، والأصل حديث عائشة رضي الله عنه وقد ذكره محمد رحمه الله في الكتاب أن النبي ﷺ قال : « الدواوين عند الله ثلاثة ، ديوان لا يعبأ به شيئاً وهو ما ليس فيه جزاء خير أو شر ، وديوان مظالم العباد فلا بد فيه من الأنصاف والإنتصاف ، والديوان الثالث ما فيه جزاء من خير أو شر » (٢) وهذا حديث صحيح مقبول عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله ، ولكنهم اختلفوا في الديوان الذي لا يعبأ به شيئاً قيل هو المهمل الذي قلنا أنه ليس فيه جزاء خير ولا شر ، وقيل هو ما بين العبد وبين ربه مما ليس فيه حق العباد ، فإن الله تعالى عفو كريم قال الله تعالى : ﴿ ما يفعل الله بعذابكم ﴾ الآية [النساء : ١٤٧] وقيل بل هو الصغائر فأنها مغفورة لمن اجتنب الكبائر ، قال الله تعالى : ﴿ أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ الآية [النساء : ٣١] فهو الديوان الذي لا يعبأ به شيء إذا لم يؤمنوا ، أي لا ينفعهم ذلك لأن الشرك غير مغفور لهم قال الله تعالى : ﴿ أن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ [النساء : ٤٨

---

(١) جاء في المصباح الإثنين سمى اليوم به ولا يثنى ولا يجمع فإن أردت جمعة قدرت أنه مفرد وجمعته على أثانين وقال أبو علي القالي وقالوا في جمع الإثنين أثناء وكأنه جمع المفرد تقديراً مثل سبب وأسباب . ويوم الخميس جمعه أخمسه وأخمساء مثل نصيب وأنصبه وأنصباء هذا وقد وردت جملة أحاديث في فضائل الأيام والأعمال التي تعمل فيها أغلبها روي عن أبي يعلى الموصلي مثل يوم الإثنين يوم سفر وطلب الرزق ومثل يوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ويوم الأربعاء يوم لا أخذ ولا عطاء ويوم الخميس طلب الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح كل ذلك عن أبي يعلى الموصلي وأغلبها غير صحيح واهي الإسناد أو موضوع .

(٢) في المصباح الديوان جريدة الحساب ثم أطلق على موضع الحساب وهو معرب والأصل دوان فابدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف ولهذا يرد في الجمع لأصله فيقال دواوين وفي التصغير دويوين لأن التصغير وجمع التكسير يردان الأسماء إلى أصولها ودونت الديوان أي وضعته وجمعته . ويقال أن عمر أول من دون الدوانيين في العرب أي رتب الجرائد للعمال وغيرها . وقال المرزوقي في شرح الفصيح هو عربي من دونت الكلمة إذا ضبطها وقيدتها لأنه موضع تضبط فيه أحوال الناس وتدون . هذا هو الصواب وليس معرباً راجع شفاء الغليل للخفاجي .

النساء : ١١٦] ولا قيمة لأعمالهم مع الشرك قال الله تعالى : ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا**﴾ الآية [الفرقان : ٢٣] والأظهر هو القول الأول الذي لا يعبأ به . القسم الثالث الذي بينا أنه مباح ليس للمرء ولا عليه ، فهذا الذي لا يعبأ به شيئاً فأنه قد فسر ذلك بقوله وهو ما ليس فيه جزاء خير ولا شر وذكر في الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ **يمحوا الله ما يشاء ويثبت** ﴾ [الرعد : ٣٩] أن المراد محو بعض الأسماء من ديوان الأشقياء ، والاثبات في ديوان السعداء ، ومحو بعض الأسماء من ديوان السعداء ، والإثبات في ديوان الأشقياء . وأهل التفسير رحمهم الله انما يرون هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه كما روي عن أبي وائل رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول في دعائه . اللهم إن كنت كتبت أسماءنا في ديوان الأشقياء فامحها من ديوان الأشقياء وأثبتها في ديوان السعداء ، فأنك قلت في كتابك وقولك الحق : ﴿ **يمحوا الله ما يشاء ويثبت** ﴾ الآية [الرعد : ٣٩] فأما ابن عباس رضي الله عنهما فالرواية الظاهرة عنه أن المحو والاثبات في كل شيء إلا في السعادة ، والشقاوة ، والحياة ، والموت ، ومن الفقهاء رحمهم الله من أخذ بالرواية الأولى فقالوا إنا نرى الكافر يسلم ، والمسلم يرتد ، والصحيح يمرض ، والمريض يصح ، فكذا نقول يجوز أن يشقى السعيد ، ويسعد الشقي من غير أن يتغير علم الله في كل أحد ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وعلى ذلك حملوا قوله تعالى : ﴿ **فمنهم شقي وسعيد** ﴾ [هود : ١٠٥] وأكثرهم على الصحيح الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما فأنه أقرب إلى موافقة الحديث المشهور « السعيد من سعد في بطن أمه ، والشقي من شقي في بطن أمه » (١) وتأويل قوله تعالى : ﴿ **يمحوا الله ما يشاء ويثبت** ﴾ [الرعد : ٣٩] يمحو ما لا يعبأ به من ديوان العبد مما ليس فيه جزاء خير ولا شر ، وإثبات

---

(١) ورد في الجامع الصغير معزوا إلى الطبراني . في الصغير عن أبي هريرة قال الشارح وإسناده صحيح .

ما فيه الجزاء على ما بينا من حديث عائشة رضي الله عنها الدواوين عند الله ثلاثة ، ولأجله أورد محمد رحمه الله هذا الحديث على أثر ذلك الحديث ، وقيل المراد محو المعرفة من قلب البعض وإثباتها في قلب البعض ، فيكون هذا نظير قوله تعالى : ﴿ يضل من يشاء ويهدي من يشاء ﴾ [فاطر : ٨ النحل : ٩٣] والمراد المحو والإثبات في المقسوم لكل عبد من الرزق والسلامة والبلاء والمرض وما أشبه ذلك ، ثم روي حديث الصديق رضي الله عنه حيث سأل رسول الله ﷺ قال : أكلة أكلتها معك في بيت أبي (١) الهيثم بن التيهان . وقد روينا الحديث بتمامه زاد في آخر الحديث فأما المؤمن فشكره إذا وضع الطعام بين يديه أن يقول بسم الله ، وإذا فرغ يقول الحمد لله ، وهذه الزيادة لم يذكرها أهل (٢)

---

(١) ذكرنا فيما سبق طرفاً من حديث أبي الهيثم والآن نورد قصته بتمامها كما رواها الترمذي في الشمائل . عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال : ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى رسول الله ﷺ وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبس أن جاء عمر فقال : ما جاء بك يا عمر . قال : الجوع يا رسول الله قال : ﷺ . وأنا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري وكان رجلاً كثير النخل والشاه ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته أين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا أن جاءأبو الهيثم بقربة ينزعها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخله فجاء بقنو فوضعه فقال النبي ﷺ أفلا انتقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله أني أردت أن تختاروا أو تخيروا من رطبه وبسره فأكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال ﷺ والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً فقال النبي ﷺ لا تذبحن لنا ذات در فذبح لهم عناقاً أو جدياً فأتاهم به فأكلوا فقال النبي ﷺ هل لك خادم ؟ قال لا قال فإذا آتانا سبي فأتنا . فأتى ﷺ برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال النبي ﷺ اختر منهما قال : يا رسول الله اختر لي فقال النبي ﷺ أن المستشار مؤتمن خذ هذا فأني رأيته يصلي واستوصل به معروفاً فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته ما أنت ببالغ حق ما قال فيه النبي ﷺ إلا بأن تعتقه قال فهو عتيق فقال ﷺ أن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً ومن يوق بطانة السوء فقد وقى .

(٢) رواه الترمذي في الشمائل عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر =

الحديث في كتبهم ، ومحمد رحمه الله موثوق به فيما يروى ، ويحتمل أن يكون هذا من كلام محمد رحمه الله ذكره بعد رواية الحديث وقد روي في معنى هذا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا وضع الطعام بين يدي المؤمن فقال بسم الله وإذا فرغ قال الحمد لله تحاتت [(١)] ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر كما تحات ورق الشجر » وقال ﷺ : « الحمد لله ثمن كل نعمة » وقال ﷺ : « لو جعلت الدنيا كلها لقمة فابتلعها مؤمن فقال الحمدلله كان ما أتى به خيراً مما أوتي » وهو كذلك فإن الله تعالى وصف الدنيا بالقلة والحقارة قال الله تعالى : ﴿ **قل متاع الدنيا قليل** ﴾ [النساء : ٧٧] وذكر الله تعالى أعلى وأطيب وفي قوله . الحمد لله ذكر الله تعالى بطريق التعظيم والشكر فيكون خيراً من جميع الدنيا .

ثم قال : ويكره [(٢)] للرجال لبس الحرير في غير حالة الحرب . وهذه المسألة

= الله تعالى على طعامه فليقل باسم الله أوله وآخره . وعن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال أدن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك وروي عن أبي أمامة أيضاً قال كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مودع ولا مستغني عنه ربنا . فالرواية التي زادها محمد على خبر أبي الهيثم أنما هي من أحاديث أخرى .

(١) جاء في لسان العرب الحت والانحتات والتحات والتحتت سقوط الورق عن الغصن وغيره . قال وفي الحديث ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء وسط الشجر الذي تحات ورقه من الضريب أي تساقط من الصقيع وفي الحديث تحاتت عنه ذنوبه أي تساقطت

(٢) قال أبو طالب المكي في قوت القلوب قد لبس عليه السلام يوماً واحداً ثوب سيراء من سندس قيمته مئتا درهم فكان أصحابه يلمسونه ويقولون أنزل عليك هذا من الجنة تعجبا منه وكان قد أهداه إليه المقوقس ملك الإسكندرية فأراد أن يكرمه بقبول هديته ويلبسه ثم نزعه وأرسله إلى رجل من المشركين وصله به ثم حرم لبس الحرير والديباج وقد يكون لبسه إياه توكيداً للتحريم بعده كما لبس خاتماً من ذهب يوماً واحداً ثم نزعه فحرم لبسه على الرجال وفي الشمائل للترمذي عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه وقال لا ألبسه أبداً فطرح الناس خواتيمهم . قال شارحه وفي الخبر الصحيح أنه أخذ ذهباً وحريراً وقال : هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم قال النووي أن تحريم التختم بالذهب مجمع عليه الآن في حق الرجال إلا ما حكى عن بعضهم أنه مكروه لا حرام =

ليست من مسائل الكتاب فأنه صنف هذا الكتاب في الزهد ، على ما حكي أنه لما فرغ من تصنيف الكتب قيل له ألا تصنف في الورع والزهد شيئاً . فقال صنفت كتاب البيوع ثم أخذ في تصنيف هذا الكتاب فاعترض له داء فخف دماغه ولم يتم مراده ، فيحكى أنه قيل له فهرس لنا ما كنت تريد أن تصنف ، ففهرس لهم ألف باب كان يريد أن يصنف في الزهد والورع ، ولهذا قال بعض المتأخرين رحمهم الله موت محمد رحمه الله ، واشتغال أبي يوسف رحمه الله بالقضاء ، رحمة على أصحاب أبي حنيفة فأنه لولا ذلك لصنفوا ما أتعب

= وقائلها محجوج بالأحاديث .

كتب أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن عند الكلام في سورة الزخرف في قوله تعالى ﴿ **يطاف عليهم بصحاف من ذهب** ﴾ [الزخرف : ٧١] فصلاً طويلاً في لبس الحرير واستعمال الذهب نلخصه فيما يأتي . اختلف العلماء في لبس الحرير على تسعة أقوال . الأول : أنه محرم بكل حال . الثاني أنه محرم إلا في الحرب . الثالث : أنه محرم إلا في السفر . الرابع : أنه محرم إلا في المرض . الخامس : أنه محرم إلا في الغزو . السادس : أنه مباح بكل حال. السابع: أنه محرم إلا العلم . الثامن : أنه محرم على الرجال والنساء . التاسع : أنه محرم لبسه دون فرشه . قال أبو حنيفة وابن الماجشون فأما كونه محرماً على الإطلاق فلقول رسول الله ﷺ في الحلة السيراء إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وشبهه . وأما من قال أنه محرم إلا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا في الغزو به والصلاة فيه . وأما من قال أنه محرم إلا في السفر فلما روي في الصحيح أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن ابن عوف في قميص الحرير في السفر لحكة كانت بهما . وأما من قال أنه يحرم إلا في المرض فلأجل إباحة النبي ﷺ استعماله عند الحكة . وأما من قال أنه محرم إلا في الغزو فلتوجه الزبير وعبد الرحمن بن عوف فقد كانا غازيين وأما من قال أنه مباح في كل حال فأنه رأى الحديث الصحيح يبيحه للحكة وفي بعض ألفاظ الصحيح للقمل . وأما من قال أنه محرم على النساء ففي صحيح مسلم أن عبدالله بن الزبير خطب فقال ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فأني سمعت عمر ابن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير فأنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . والصحيح أنه محرم على الرجال دون النساء والأصل فيه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثها ثم بين المقدار الذي يحل منه . وأما استعمال الذهب والفضة ففي صحيح الحديث عن أم سلمة من رواية مالك أن النبي ﷺ قال للذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ثم ذكر تفصيلات طويلة في الاستعمال والاقتناء فليرجع إليها من شاء .

المقتبسين ، وهذا الكتاب أول ما صنف في الزهد والورع ، فذكر في آخره بعض المسائل التي تليق بذلك من مسألة لبس الحرير ، والأصل فيها ما روي أن النبي ﷺ خرج ذات يوم والذهب بيمينه والحرير بشماله وقال : « هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثها » ولبس الحرير للرجال في غير حالة الحرب مكروه ، وفي حالة الحرب كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما إذا كان ثخيناً يدفع بمثله السلاح فلا بأس بلبسه في حالة الحرب ، وأما ما يكون سداه غير حرير ولحمته حرير فلا يحل للرجال لبسه في غير حالة الحرب ، ويحل في حالة الحرب بالاتفاق وأما ما يكون سداه حرير ولحمته غير فلا بأس بلبسه في غير حالة الحرب ، نحو القمال [١] وما أشبه ذلك ، وقد تقدم بيان هذه الفصول في الكسب . قال ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريراً من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فأن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، روي أن الحسن أو الحسين رضي الله عنهما من تزوج منها شاه بانو على حسب ما اختلف [٢] فيه الرواة زينت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب

---

(١) قال في القاموس القمل واحدته بهاء كالقمال كسحاب وقمل رأسه كفرح كثر قمله . والحنفية يجيزون لبس الحرير لضرورة المرض لما ثبت أن النبي ﷺ أجاز ذلك للزبير وعبد الرحمن بن عوف عندما أصيبا بالحكة وفي رواية عن الإمام إنما يحرم الحرير إذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى .

(٢) الذي جاء في كتاب الواقدي فتوح بلاد العجم أن ابنة كسرى كانت من جملة الغنائم بعد فتح المدائن وأنها أعطيت للحسين عليه السلام بأمر عمر رضي الله عنه أنما مثل هذه الأسيرة لا يعقل أن تملأ البيت أثاثاً ورياشاً ، وفي كتاب الحسين لعلي جلال المستشار المصري رحمه الله أن من زوجات الحسين شهر بانو بنت كسرى يزدجرد واسمها جهان شاه ومعنى جهان العالم وشاه ملك أي ملكة العالم . قال في عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب المشهور أن أم علي زين العابدين شاه زنان بنت كسرى يزدجرد قيل أن اسمها شهر بانوقيل نهبت في فتح المدائن ثم ساق روايات المؤرخين في ذلك وهي طويلة كلها تفيد أن الحسين تزوج بنت كسرى ، أما ا الحسن رضي الله عنه فأنه وإن كان كثير الزواج جداً إلا أنه لم يتزوج بها إنما موضع الاشكال أن يكون مع مثل هذه الزوجة المسبية شيء يملأ البيت .

والفضـة ، فدخـل عليـه من بقي من أصحـاب رسـول الله ﷺ ورضي عنهم ، فقيل ما هذا في بيتك يا ابن رسول الله ؟ فقال : هذه امرأة تزوجتهـا فأتت بمثـل هذه الأشياء ولم استحسن منعها من ذلك . وعن محمـد بن الحنفية رحمـه الله أنه زين داره بمثل هذا ، فعاتبه في ذلـك بعض الصحابـة رضي الله عنهم ، فقال : إنما أتجمل للناس بهذا ولست أستعمله وإنمـا أفعل ذلـك لكيلا يشتغـل قلب أحد ولا ينظر إلي بغير جميل . فعرفنا أن هذا إذا اتخذه المرء على هذا القصد لم يكن به بـأس وإن كان الإكتفـاء بما دونـه أفضل ، ويـدخل هـذا في معنى قولـه تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ [الأعراف : ٣٢] الآية . والذي قال لا يقعد عليـه ولا ينام قول محمد رحمه الله أيضاً ، فأما على قـول أبي حنيفة رحمـه الله فلا بـأس بالجلوس والنوم عليه ، وإنما المكروه اللبس والملبوس يصير تبعاً للابس ، فأما ما يجلس وينام عليه فلا يصير تبعاً له فلا بأس به .

قال ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجبس والساج وماء الذهب ، قـال رضي الله عنه وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول تحت اللفظ إشارة إلى أنه لا يثاب على ذلك فأنـه قال لا بـأس ، وهذا اللفظ لـدفع الحـرج لا لإيجاب الثـواب ، معناه يكفيه أن ينجو من هـذا رأساً بـرأس ، وهو المـذهب عند الفقهـاء رحمهم الله ، وأصحاب الظواهر يكرهـون ذلك ويؤثمـون من فعله ، قالـوا : لأن فيه مخـالفة رسول الله ﷺ فيما اختار من الطريقة ، فأنـه لما قيـل له الأنهد مسجـدك ثم نبنيه فقال : « لا عرش كعرش موسى أو قـال كعريش مـوسى » وكان سقف مسجـد رسول الله ﷺ من جريد ، فكان يكف إذا مـطروا حتى كانـوا يسجدون في المـاء والطين ، وعن علي رضي الله عنه أنه مر بمسجد مزين مزخـرف فجعل يقـول : لمن هذه البيعة وإنما قال ذلك لكراهته هذا الصنيع في المساجد ، ولما بعث الوليد ابن عبد الملك أربعين ألف دينـار ليزين بهـا مسجد رسـول الله ﷺ فمر بهـا على عمـر بن عبـد العـزيـز رحمـه الله فقـال : المسـاكـين أحـوج إلى هـذا المـال من الأسـاطين ، والأصـل فيه مـا روي عن رسول الله ﷺ أنـه قال : « من أشـراط السـاعة أن تـزخرف المسـاجد ، وتعـلى المنارات وقلوبهم خـاوية من الإيمـان » .

ولكننا نقول لا بأس بذلك لما فيه من تكثير الجماعة ، وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد ، والجلوس فيه لانتظار الصلاة ، وفي ذلك قربة وطاعة والأعمال بالنيات ثم الدليل على أنه لا بأس بذلك ما روي أن أول من بنى مسجد بيت المقدس داود عليه السلام ، ثم ابنه سليمان عليه السلام بعده ، وزينه حتى نصب على رأس القبة الكبريت الأحمر ، وكان أعز شيء وأنفس شيء وجد في ذلك الوقت فكان يضيء من ميل وكن الغزالات يغزلن بضوئها بالليالي من مسافة ميل ، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه زين مسجد رسول الله ﷺ وزاد فيه ، وكذلك عثمان رضي الله عنه بعده بنى المسجد بماله وزاد فيه وبالغ في تزيينه ، فدل أن ذلك لا بأس به وأن تأويل ما روي بخلاف هذا ما أشار إليه في آخر الحديث « وقلوبهم خاوية من الإيمان » أي يزينون المساجد ولا يداومون على إقامة الصلاة فيها بالجماعة ، والمراد التزيين بما ليس بطيب من الأموال أو على قصد الرياء والسمعة ، فعلى ذلك يحمل ليكون جمعاً بين الآثار وهذا كله إذا فعل المرء هذا بمال نفسه فيما اكتسبه من حله ، فأما إذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك وإنما يفعل بمال المسجد ما يكون فيه أحكام البناء فأما التزيين فليس من أحكام البناء في شيء حتى قال مشايخنا رحمهم الله للمتولي أن يجصص الحائط بمال المسجد وليس له أن ينقش الجص بمال المسجد ولو فعله كان ضامناً ، لأن في التجصيص أحكام البناء ، وفي النقش بعد التجصيص توهين البناء لا أحكامه ، فيضمن المتولي ما ينفق على ذلك من مال المسجد .

قال ألا ترى أن الرجل قد يبني لنفسه داراً وينقش سقفها بماء الذهب فلا يكون آثماً في ذلك ، يريد به أن فيما ينفق على داره للتزيين يقصد به منفعة نفسه خاصة ، وفيما ينفق على المسجد للتزيين منفعته ومنفعة غيره ، فإذا جاز له أن يصرف ماله إلى منفعة نفسه بهذا الطريق فلأن يجوز صرفه إلى منفعته ومنفعة غيره كان أولى وقد أمرنا في المساجد بالتعظيم ولا شك أن معنى التعظيم يزداد

بالتزيين في قلوب بعض الناس من العوام ، فيمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر هو على ما فعله ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « يثاب المؤمن على انفاق ماله في كل شيء إلا في البنيان » زاد في بعض الروايات ما خلا المساجد فإن ثبتت هذه الزيادة فهو دليل على أنه يثاب فيما ينفق في بناء المساجد وتزيينها ، وعلى هذا أمر اللباس فأنه لا بأس للرجل أن يتجمل بلبس أحسن الثياب وأجودها فقد كان لرسول الله (١) ﷺ جبة فتل علمها من الحرير ، فكان يلبسها في الأعياد والوفود إلا أن الأولى أن يكتفي بما دون ذلك في المعتاد من لبسه ، على ما روي أن ثوب مهنة رسول الله ﷺ كان كأنه ثوب دهان ، وكذلك لا بأس أن يتسرى بجارية حسنة ، فأنه ﷺ مع ما كان عنده من الحرائر تسري حتى استولد مارية أم ابراهيم رضي الله عنها ، وعلي رضي الله عنه مع ما كان عنده من الحرائر كان يتسرى حتى استولد أم محمد بن الحنفية رضي الله عنه ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية [الأعراف : ٣٢] وقال : لو أن الناس قنعوا بما دون ذلك وعمدوا إلى الفضول فقدموها لآخرتهم كان خيراً لهم ، والأصل فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه فأنه كان يمسك بأستار الكعبة في أيام الموسم ، وينادي بأعلى صوته إلا من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر جندب بن جنادة صاحب رسول الله ﷺ ، وإن أحدكم إذا أراد سفراً استعد لسفره ، فما لكم لا تستعدون لسفر الآخرة ، وأنتم تتيقنون أنه لا بد لكم منه ، إلا ومن أراد سفراً في الدنيا فإن بدا له أن يرجع يمكنه ، وإن طلب الغرض وجد ، وإن استوهب ربما يوهب ، ولا يوجد شيء من ذلك في سفر الآخرة .

---

(١) جاء في زاد المعاد وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالسية كسروانية لها لبة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها . والطيالسية نوع من الثياب وكسروانية نسبة إلى كسرى ولبة بكسر اللام وسكون الياء رقعة من الديباج . وفي النهاية وليتها ديباج وهي رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة .

وسئل يحيى بن معاذ رضي الله عنه مالنا نتيقن بالموت ولا نحبه ؟ فقال : أنكم أحببتم الدنيا فكرهتم أن تجعلوها خلفكم ، ولو قدمتم محبوبكم لأحببتم اللحوق به ، فعرفنا أن الأفضل أن يكتفي من الدنيا بما لا بد له منه ، ويقدم لآخرته ما هو زيادة على ذلك مما اكتسبه ، ولكنه لو استمتع بشيء من ذلك في الدنيا بعدما اكتسبه من حله لم يكن به بأس ، والقول بتأثيم من ينفق على نفسه وعياله مما اكتسبه من حله وأدى حق الله تعالى منه غير سديد إلا أن أفضل الطرق طرق المرسلين عليهم السلام ، وقد بينا أنهم اكتفوا من الدنيا بما لا بد لهم منه خصوصاً نبينا ﷺ ، فأنه لما عرض له مفاتيح خزائن الأرض ردها ، وقال : « أكون عبداً نبياً أجوع يوماً وأشبع يوماً فإذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت » ولكنه مع هذا في بعض الأوقات قد كان يتناول بعض الطيبات ، حتى روي أنه قال يوماً : « ليت لنا خبز ثريد قد لبق بسمن وعسل فنأكله » فصنع ذلك عثمان رضي الله عنه وجاء به في قصعة فقيل أنه لم يتناول من ذلك ، والأصح أنه تناول بعضه ثم أمر بالتصدق بما بقي منه وقد أهدى (١) لرسول الله ﷺ جدياً سميناً مشوياً فأكل منه مع أصحابه رضي الله عنهم ، وقد تناول ما أتي به من الشاة المسمومة حين قدم بين يديه أكل المشوي ، قال لبعضهم : « ناولني الذراع » فبهذه الآثار يتبين أنه كان يتناول في بعض الأوقات لبيان أن ذلك لا بأس به ، وكان يكتفي بما دون ذلك في عامة الأوقات لبيان أن ذلك أفضل ، على ما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت تبكي (٢) رسول الله ﷺ

(١) روى الترمذي عن المغيرة بن شعبة فقال ضفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتى بجنب مشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحز فحز لي منها . قال شارحه روي أن الضيافة كانت في بيت ضباعة بنت الزبير والجنب ما تحت الابط إلى الكشح وكان من شاة . قال ابن العربي وقد أكل ﷺ الحنيذ أي المشوي والقديد . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يعجبه الزراع قال وسم في الزراع وعن أبي عبيدة قال : طبخت للنبي ﷺ قدراً وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع ثم قال ناولني الذراع .

(٢) ذكر الترمذي في الشمائل عن مسروق قال : دخلت على عائشة فدعت لي بطعام وقالت ما أشبع من طعام فأشاء أن أبكي إلا بكيت . قال : قلت لم . قالت : أذكر الحال التي فارق عليها =

وتقـول يا من لم يلبس الحـرير ولم يشبـع من خبز الشعـير ، فصـار الحـاصـل أن الإقتصـار على أدنى مـا يكفيه عـزيمة ، ومـا زاد على ذلـك من التنعم والنيـل من اللذات رخصـة ، وقال ﷺ : « أن[1] الله يحب أن يؤ تى بـرخصه كـما يحب أن يؤ تى بعـزائمـه وقـال ﷺ : « بعثت بـالحنيفيـة السمحـة ولم أبعث بـالـرهبـانيـة الصعبة » [2] فعرفنا أن من ترخص الإصابة من النعم فليس لأحد أن يؤثمه في ذلك وإن زم نفسه وكسر شهوته فذلـك أفضل لـه ، ويكون من الـذين يدخلون الجنة بغير حساب . على ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « أن الله تعالى وعـدني أن يدخل سبعين ألفاً من أمتي الجنة بغير حساب » [3] فقيل من هم يا رسول الله قال : « هم الذين لا يسترقون ولا يتـطيرون ولا يكتـوون وعلى ربهم يتـوكلون » وفي روايـة « ثم زاد لي معهم سبعـين ألفـاً » وفي روايـة : « ثم أضعف لي مـع الفـريق الأول والآخر سبعـين ألفاً » وفي الحـديث المعروف أن النبي ﷺ قـال : « لا تزول قدمـا عبد يـوم القيامـة حتى يسأل عن أربـع . عن عمره فيـما أفناه ، وعن شبابه فيـما أبلاه وعن مـاله من أين اكتسبـه ، وإلى أي محل صـرفه . فـإذا صرف المال إلى ما فيه ابتغاء رضاء الله تعالى كان الحساب في السؤال أهون عليه منـه إذا صرفـه الى شهوات بـدنه . قـال والـذي عـلى المرء أن يتمسـك بـه من الخصال التي يحمد على ذلك أشياء منها التحـرز عن ارتكاب الفـواحش ما ظهـر منها وما بطن ، ومنها المحافظة على أداء الفرائض والمداومة على ذلك في أوقاتها ، ومنها التحرز عن ظلم كل أحد من مسلم أو معاهد ، فـأما فيـما وراء ذلك فقـد وسع الله تعالى الأمر علينا فلا نضيقه على أنفسنا ولا على أحد من المؤمنين . قال محمد بن سماعـة رحمه الله قـال محمد بن الحسن رحمـه الله وهذا الـذي بينت في

= رسول الله ﷺ الدنيا والله ما شبع من خبز ولا لحم مرتين في يوم . وعنها أيضاً أنها قالت مـا شبع رسول الله ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض .

(١) رواه ابن حبان كما ورد كما ورد في كنوز الحقائق .

(٢) روى الطبراني أن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة .

(٣) روى الطبراني أن الله وعد بأن يدخل من أمتي ثلثمائة ألف الجنة .

هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عن الصحابة أجمعين وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله وبذلك كله نأخذ والله تعالى أعلم بالصواب . والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

يقول معلق حواشيه محمود بن محمد بن عرنوس غفر الله ذنوبه وستر عيوبه لما عُرض عليّ ناشر هذا الكتاب الشيخ عزت أمين العطار حفيد العلامة المرحوم الشيخ سليم العطار الدمشقي أن أكتب كلمة في المؤلف وأقيد بعض حواش لا بد منها قبلت طلبه بسرور لأن هذا الكتاب من مؤلفات الصدر الأول التي دونت في فجر النهضة العلمية الإسلامية خصوصاً أن مؤلفه من رجالات مذهب أبي حنيفة العظام الذين بنوا المذهب من الأساس وسهل على ما لاقيته من المشقة من التقييد والتصحيح في إخراج الكتاب سالماً وكم لقينا من المشقة في ذلك لقلة الأصول التي نرجع إليها ولأن المؤلف رحمه الله كان يذكر بعض الآثار التي يرويها مجزأة حسب الحاجة إليها فكان من الصعب العثور عليها وكان يروي الحادثة عن رجل لا يسميه كما يراه القاري في صلب الكتاب والوقوف على صاحب الحادثة من العسر بمكان وختاماً نكرر الحمد والشكر لله على حسن توفيقه ونعتذر لحضرات القراء مما يكون قد وقع من الخطأ فعذرنا واضح .

فهرس الكتاب

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

مطابع يوسف بيضون
هاتف ٨٣٠٩٤٠ - بيروت - لبنان